جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الرقابة القضائية على الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها

إعداد الطلبة:
- طاهر وليد
- برهوم خولة

تحت إشراف الأستاذ:
بوساحية السايح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جديدي طلال	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
بوساحية السايح	أستاذ مساعد –ب–	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على مايرد في هذه المذكرة
من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

دعـــــــــــاء

قال الله عز وجل :

{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون } [التوبة:105]

صدق الله العظيم

يارب علمني أن أحب الناس كلهم كما أحب نفسي، وعلمني أن أحاسب نفسي كما أحاسب الناس، وعلمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن الإنتقام هو أول مظاهر الضعف.

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت، وذكرني دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح.

يارب إذا أعطيتني النجاح فلا تأخذ تواضعي وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي، وإذا جردتني من المال أترك لي يارب نعمة الأمل، وإذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار وإذا أساء إلي الناس فامنحني شجاعة العفو، يارب إذا نسيتك لا تنساني.

اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، اللهم إنا نسألك النعيم المقيم الذي لا يحول ولا يزول.

اللهم إنا نعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما أنت آخذ بناصية، اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك سبحانك وبحمدك.

ربنا أقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصائب الدنيا، ومتعنا اللهم بأسماعنا وبأبصارنا وقوتها ما أحييتنا وما جعله الوارث منا وأجعل مصيبتنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا،ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

اللهم أغفر لي ذنبي ووسع لي صدري وبارك لي في رزقي

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا و نشكره شكرا جزيلا إذ هو خالقنا و معيننا، و هو الأولى بالشكر في كل الأوقات و الظروف فالحمد لله أولا وأخرا .

نحمد الله عز و جل و نثني عليه الخير كله على أن وفقنا لنتم هذا العمل ، وعلى أن سهل لنا الطريق لنجني ثمرة جهدنا ، و نسأله أن يجعل هذا كله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به و ينتفع به من بعدنا.

ثم إنه من لم يشكر الناس لا يشكر الله فاعترافا منا لأهل الفضل من بعد فضل الله عز وجل نتقدم بكل إحترام وتقدير بشكرنا وعرفاننا للأستاذ الفاضل الذي كان مؤطرنا موجهنا في هذا البحث العلمي "الدكتور بوساحية السايح" الذي كان له الفضل الكبير في شق الطريق نحو النجاح ، كما نشكره على كل النصائح والتوجيهات كما لا ننسى تواضعه الكبير معنا حيث كان بمثابة الأخ لنا.

كما نتقدم بالشكر لكل الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويننا عبر مسيرتنا الدراسية ، وخاصة الاساتذة الكرماء: "بوعزيز عبد الوهاب"،"بوراس منير"،"جديدي طلال"،"شعبان لمياء"،"أجعود سعاد"،"قحقاح وليد"،"سعدي حيدر"،"شارني نوال"،"عثماني عز الدين"

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد له خالص التقدير والاحترام وجزيل الشكر

نسأل الله أن يجازي الجميع كل الخير.

الإهداء

أهدي نتائج هذا الجهد و عصارة هذا العمل إلى اللذين ساعدوني على جعل الفكرة واقعا

الى التي اهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها و رعايتها و تعهدت برعاية خطواتي و رسمت معي أحلام حياتي "والدتي الحبيبة جميلة" أطال الله في عمرها و اداهما نبعا صافيا.

الى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة و العزيمة "والدي العزيز عبد الحفيظ" أدامه الله لي ضلا وافرا ألجأ اليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

الى اخوتي الاعزاء: بلال ، عبد الحليم ، حسام الدين.

و اخواتي الفاضلات: عائشة ، سنية، الى كل الاهل و الاحباب.

إلى عمي العزيز طاهر بشير وزوجته الفاضلة نصيرة

إلى أخوتي الذين لم تلدهم أمي : ابن عمتي علي زرقين وأخوه شاهر زرقين، خالي العزيز جمال، فيصل بوزنادة ، هشام قاسمي ، محمد الطيب كانش ،أحمد طاهر، مصابحية أشرف.

إلى أصدقائي: شمس الدين ، صالح ،العيد سعيدي ، حسين سعيدي، أحمد سعيدي، إلى كل أصدقائي بوادي سوف .

إلى العزيزة على قلبي : اسمهان ملوك

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وأخص بالذكر : رفيق ، هارون ،محمد الأمين ،رائد، سيف ،خولة ب،روميلة، دنيا ،آسيا ج، أمال ع،صبرينة ل، قطر الندى، زينب ،اسماء ،روميسة ف،زهية ،ابتسام ر،خولة خ ،إيمان ب

إلى كل من نساه قلمي فذكراه في قلبي خالدة راسخة

اللهم انك اعطيتني خير الاحبة في الدنيا فلا تحرمني من صحبتهم اسالك اللهم اسعدهم واجعل الجنة مقرا لهم،اللهم لا ترد دعواتي لهم فاني فيك أحبهم

الطالب : طاهر وليد

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

والدي

إلى ملاكي في الحياة إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى من تطلع إلى نجاحي بنظرات الأمل

أخي العزيز عادل

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم

أخوتي : حمزة ، جلال ، نبيل ، سمير ،منية ، فوزية ، نسرين .

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة :

جواد ، قصي ،بزة ، آية ، محسن , صلاح.

إلى الروح التي شاركتني روحي إلى الذي كان لي حبيبا ومحبا ومسامحا

إلى أصدقائي ورفقاء دربي :

صالح : شمسو ، وليد ، سيفه فوزي ، رفيق ، رواد ،قطر الندى ، روميسة ، إسمهان ، حنان ، خولة ،

الطالبة : برهوم خولة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الحرية الشخصية حق طبيعي للإنسان ، بل هي أقدس ما تملك وقوام وجوده وأساس إنسانيته . لدلك كانت الحرية دائما منارا للثورات وأعز مطالبها ، وقد إقتضت ضرورات الحيات في المجتمعات ألا تكون حرية الفرد مطلقة بغير ضابط ولا قيد عليها ، حتى لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين ، فتتفاقم الصراعات ، وتعم الفوضى ، فكان من الضروري أن توضع الضوابط التي تنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم بما لا يمس حقوق الآخرين ، ويكفل للمجتمع حياة آمنة مطمئنة ومجتمعا يسوده جو من الإستقرار والأمن .

ويتكفل التنظيم القانوني بوضع تلك الضوابط ممثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل صالح المجتمع ، فلطالما كانت غاية القانون الجنائي صيانة المصلحتين العامة والخاصة معا وذلك بالتنسيق بين هاتين المصلحتين وقد يقتضي هذا التنسيق في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه وحرماته فيكون هذا المساس في صورة قبض أو تفتيش سواء أكان محل الشخص أو المسكن ، او توقيف للنظر مما يشكل إنتهاك لحقوقه ففي مثل هذه الأحوال يصبح الفرد أحوج ما يكون إلى الحماية ، ومهمة المشرع أن يضع من الضمانات ما يكفل أن يكون المساس بحقوق الفرد وحرماته في أقل الحدود ، وما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الجريمة وتحديد مرتكبها ونظرا لأن مهمته الوصول إلى مرتكب الجريمة ، وتطبيق العقوبة المستحقة عليه ليس بالأمر الهين ونظرا لأنه لم يكن بوسع القضاء التكفل بها بمفرده فإنه كان من الضروري إتحاد أجهزة أخرى تعينه على تحمل هذا العبء ، وقد كان جهاز الضبطية القضائية من أهم تلك الأجهزة ، فتتنوع الاختصاصات التي يقوم بها هذا الجهاز بين اختصاصات عادية تتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وبين اختصاصات استثنائية متعلقة بحالة التلبس ،أو ما إذا كان إختصاص بموجب إنابة قضائية إلا أن تطور الأوضاع في المجتمعات المعاصرة أفرز العديد من الاعتداءات التي تحدث من أعضاء الضبط القضائي أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم إذ أنه كثيرا ما ينطوي طريق الكشف الجريمة ومرتكبيها على تجاوزات للقانون وانتهاكات للعدالة من قبلهم ، لنجد أنفسنا نعالج الجريمة بافتعال جريمة أخرى

وهذا ما أخضع أعمال الضبطية القضائية لرقابة أجهزة قضائية تتولى السهر على حماية حقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو تجاوز للسلطة .

وتكمن أهمية الموضوع في أن الأعمال المنوطة بأعضاء الضبطية القضائية تكتسي أهمية بالغة بإعتبار أنها تمثل المرحلة التمهيدية والأساسية التي يرتكز عليها بناء الإجراءات الجزائية فإذا ما شابها قصور أو خلل فسيؤثر ذلك لاحقا في عمل القاضي وحسن سير العدالة .

وبناءا على هذا الأساس حاولنا التطرق لموضوع الرقابة القضائية على أعضاء الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها نظرا لأهميته التي كانت أولى دوافع التطرق للموضوع إضافة إلى دوافع شخصية .

وإلماما بالموضوع ، ارتأينا دراسته من خلال خطة ممنهجة أسفر عنها الإشكال التالي فيما تتمثل أهم اختصاصات الضبطية القضائية ؟ وما مدى فعالية الدور الرقابي للجهات القضائية على أعمال الضبطية القضائية ؟ وهل تعد المسؤولية التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية كافية للحد من التجاوزات يقومون بها؟

وفيم يخص المنهج المتبع في هذه الدراسة فقد اتبعنا المنهج التحليلي وذلك نظرا للطبيعة الإجرائية للموضوع .

أما عن أهداف دراسة الموضوع فتكمن في إبراز الدور الفاعل لجهاز الضبط القضائي كجهاز مكمل للقضاء من خلال البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وضبط مرتكبيها ، كما يسهل هذا الأخير عمل الجهات القضائية وكذلك من الناحية العملية فأعمال الضبطية القضائية كثيرا ما تسفر عن أدلة يمكن الاستناد عليها في الوصول إلى الحقيقة .

وفيم يخص الدراسات السابقة فلم نجد أي دراسات سابقة بخصوص هذا الموضوع .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث فتتمثل في تشعب الموضوع إلى حد ما وبالتالي يصعب الإلمام بجميع جوانبه ، وأن أغلب الدراسات التي تناولت

الموضوع هي مذكرات تخرج تقل درجة عن مستوى العمل العلمي المقدم وتمنع التهميش عليها كأن تكون مذكرات ليسانس أو ماستر .

وعليه فإنه للإجابة على الإشكالية المطروحة وإلماما بالموضوع فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالي.

الفصل الأول بعنوان " الإطار المفاهيمي لمفهوم الضبطية القضائية واختصاصاتها " تفرع عنه مبحثان الأول " الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية " ومبحث ثاني خصص لاختصاصات الضبطية القضائية أما الفصل الثاني فقد تناول " الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها قسم بدوره إلى مبحثين أولهما بعنوان " الرقابة على أعمال الضبطية القضائية " والثاني بعنوان " مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية "

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمفهوم الضبطية القضائية

المبحث الأول : الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية

المبحث الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تبدأ إجراءات الدعوى العمومية بمرحلة البحث والتحري التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وهي إجراءات سابقة عن الإجراءات التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة التحقيق وقضاة النيابة وكل هذه الإجراءات تتم تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وأن القائمين بها هم عناصر الضبطية القضائية، وتتنوع اختصاصاتها حسب السلطة المخولة لها، وسنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية واختصاصاتها.

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية

بوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق معاقبة الجاني ومتى علمت بها جدت بواسطة رجال الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري عنها، وعمن ارتكبها فمرحلة جمع الاستدلالات تعتبر النواة الأولى والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه والضبط نوعان ضبط إداري وضبط قضائي.

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

قبل الحديث عن الضبط القضائي يجب أولا تحديد معنى مصطلح الضبط.

الضبط لغة: يعني لزوم الشيء أي حفظه بحزم والرجل ضابط أي حازم.

الضبط اصطلاحا: وتأخذ العديد من التسميات الضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية وتأخذ جميعها معنى واحد ويسمى باللغة الفرنسية (Police Judiciaire).

الفرع الأول: التعريف الإجرائي أو الموضوعي للضبطية القضائية

يقصد بالضبطية القضائية مجموعة الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص عامة أو خاصة أو قرار أناط بهم مهام البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية وبموجب هذه الصفة خول لهم المشرع حقوق وسلطات وفرض عليهم بعض الواجبات والالتزامات التي تتعلق بالدعوى الجنائية.[1]

وتطلق عبارة الشرطة القضائية أحيانا على أعضائها وأحيانا على المهام التي يقومون بها خلال هذه المرحلة، وعموما فإن هذا المصطلح يطلق على كل القواعد

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 15.

القانونية التي تنظم سلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعمالهم خلال مرحلة التحريات الأولية.[1]

الفرع الثاني: التعريف الشخصي للضبطية القضائية

ويطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه، أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط وأعوان وموظفين مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

كما يعرف الأستاذ جيلالي بغدادي أعضاء الشرطة بأنهم: «موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم حقوقا وفرض عليهم التزامات في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها،وبالتالي يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم» وتشمل هذه الأجهزة ثلاثة أصناف حددها ق.إ.ج في المادة 14 منه على سبيل الحصر وهم:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.[2]

أو معنى آخر هو: «مؤسسة تمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري عن الجرائم المنوه والمعاقب عاليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبها».[3]

المطلب الثاني: طبيعة عمل الضبطية القضائية

تعتبر مرحلة التحري أو الاستدلال ، مرحلة تحضيرية تبدأ فور وقوع الجريمة وتخول مجموعة من السلطات يمارسها القائمون عليها ، ممن يسمون بالضبطية القضائية .

ومن حيث الإجراءات المخولة خلال هذه المرحلة ونتعرض لها في الفرع الثاني

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 16-17.

[2] جوهري قودري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في قانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.س.ن، ص 17.

[3] عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 77.

الفرع الأول: طبيعة العمل من حيث مرحلة الاستدلال

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية أو مرحلة أولية، تتولاها الضبطية القضائية بهدف الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من أجل إعطاء صورة عن ظروف الجريمة وملابساتها وهي ليست مرحلة قضائية على الرغم من أهميتها.

وتنتهي مرحلة البحث والتحري بتحرير محاضر استدلالية، يتم فيها تدوين كل ما يتعلق بالجريمة والمشتبه فيه ويشكل هذا المحضر النواة الأولى لعمل الجهات القضائية رغم أن هذه الأخيرة ليست ملزمة بالأخذ بما جاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها، كما يمكنها أن تأخذ ببعض ماجاء في هذه المحاضر والاعتماد عليها، بل يمكنها أن تهملها أو تهمل جزءا منها.

وهكذا يمكن القول أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة كشف النقاب عن أمر الجريمة المرتكبة، وهي تمثل أول اتصال للسلطة القضائية بأمر هذه الجريمة.

وتتجلى أهمية مرحلة جمع الاستدلالات من الناحية العملية في أنها تمهد للنيابة العامة أن تحسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه، فإذا رأت النيابة العامة أن ما يتضمنه محضر الاستدلالات من وقائع لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو أن الجريمة كانت من نوع الجنحة أو المخالفة وكان مرتكبها مجهولا، فإن النيابة العامة في هذه الحالة تصدر قرارا بحفظ الملف، وإذا ما ارتأت أن ما يتضمنه محضر الاستدلالات من وقائع ومعلومات يشكل جريمة فإنها توجه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: طبيعة العمل من حيث الإجراءات

تتمتع الضبطية القضائية بسلطات وصلاحيات متعددة تستمدها [1]من القانون مباشرة وتختلف هذه السلطات والصلاحيات بحسب جسامة وطبيعة الجريمة المرتكبة

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والالتحام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 19.

والمرحلة التي بلغتها هذه الجريمة من حيث اتصال أو عدم اتصال السلطات القضائية بها.

فحيث لا تزال الجريمة في طور الغموض والالتباس يقع على الضبطية القضائية تلقى البلاغات والشكاوى بشأن هذه الجريمة والقيام باتخاذ ما تراه ضروريا من تحريات وجمع كل عناصر الجريمة وأدلتها والكشف عن ظروفها وملابساتها والبحث عن مرتكبيها، ويتم إفراغ كل ذلك في محاضر توضع تحت تصرف النيابة العامة.

حيث تقع الجريمة في حالة التلبس فإن الضبطية القضائية تتمتع بسلطات استثنائية واسعة تبررها ضرورة التحرك بسرعة لجمع المعلومات والأدلة عن تلك الجريمة، قبل أن تمتد إليها يد العبث والتشويه فتزيل معالمها وآثارها.

فالجريمة المتلبس بها وما تفرضه من سرعة التحرك تنشأ عنها حالة الضرورة التي تقتضي اتخاذ إجراءات سريعة فيها مساس بالحقوق والحريات وتشمل هذه الإجراءات الانتقال الفوري لمكان الجريمة، منع الحاضرين من مغادرته وكذا القبض على المشتبه فيهم وتفتيش الأماكن وذلك بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.[1]

المطلب الثالث: تمييز الضبطية القضائية عن غيرها من المسميات المشابهة

هناك العديد من المصطلحات المشابهة و التي قد تتداخل مع مصطلح الضبطية القضائية , وهذا ما سنتناوله تحت هذا المطلب والذي سنميز فيه بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، ثم نميز بين الضبطية القضائية والضبطية العسكرية.

الفرع الأول: الضبط القضائي والضبط الإداري

1- تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي: يعرف الضبط الإداري طبقا لهذا المعيار على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

[1] علي شملال، المرجع نفسه ،ص 20.

2- تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار الموضوعي: يمكن تعريف الضبط الإداري من منطلق المعيار الموضوعي على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام.[1]

ونجد بأن الضبط القضائي يباشر الإجراءات السابقة على قيام الدعوى الجنائية باعتبارها الهيئة التي خولها القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على مرتكبها فهناك علاقة وثيقة بين وظيفة الضبط الإداري ومكافحة الجريمة، تتمثل في سعي الضبط لمنع وقوع الجريمة من خلال إتخاذ الإجراءات التي تقلل من فرص ارتكابها ولذلك قيل بأن للضبط الإداري غرضا وقائيا، وقد اتفق الفقه على أن حماية النظام العام هو الغرض الأساسي للضبط الإداري.[2]

فالضبط الإداري نشاط وقائي مانع من الإخلال أو الاستمرار في الإخلال بالنظام العام سواء أكان هذا الإخلال مكونا لجرائم يعاقب عليها القانون أو لم يكن كذلك، أما الضبط القضائي فهو نشاط علاجي أي لاحق على ارتكاب الجرائم يهدف إلى التحري عنها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق فيها، وكذلك تعقب مرتكبها وتقديمهم للمحاكمة وإنزال العقاب بهم، المنازعات المتعلقة بالضبط الإداري تخضع لقواعد القانون الإداري فيختص بنظرها القضاء الإداري، أما المنازعات المتعلقة بأعمال الضبط القضائي فإنها تدخل في اختصاص القضاء العادي، ويحكمها قواعد كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات.

ومع ذلك ورغم الاختلاف بين نوعي الضبط وما يترتب على هذا الاختلاف من نتائج فثمة علاقة بينهما, فالأشخاص المكلفون بمهمة الضبط الإداري قد يباشرون أيضا مهمة الضبط القضائي أي أنهم يجمعون بين الصفتين فرجل الشرطة يكون من رجال الضبط الإداري في حالة تنظيمه لحركة المرور في الشوارع ويكون في الوقت ذاته من رجال الضبط القضائي عند تقريره لمحضر تصادم بين سيارتين أو عند القبض على اللصوص، الضبط الإداري والضبط القضائي يكمل كل منهما الآخر، فالضبط الإداري

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 368.

[2] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 73-75.

بما يهدف إليه من مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه بصورة تكفل منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه يقلل من احتمالات الجرائم المرتكبة والتي تدخل في مهمة الضبط القضائي بما يحدثه من رهبة وخوف في نفوس المواطنين بما ينزله من عقاب على من يثبت عليه ارتكاب الجريمة، مما يقلل من احتمالات الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه.

ويتمثل الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط القضائي من حيث السلطة التي تمارسه والغرض الذي يهدف إليه وطبيعة قراراته:

1- الاختلاف بين الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث السلطة

يختلف الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث السلطة، حيث تمارس وظيفة الضبط القضائي السلطة القضائية ممثلة في رجال القضاء العادي والنيابة العامة، أما الضبط الإداري فتمارسه السلطة التنفيذية ممثلة في الهيئات الإدارية المختلفة.[1]

وقد تتجمع سلطة الضبط القضائي مع سلطة الضبط الإداري كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- الاختلاف بين الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث الهدف

يهدف الضبط القضائي إلى إعادة النظام العام إلى وضعه الطبيعي بعد وقوع الجرائم وذلك عن طريق تعقب المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم في حالة ثبوت إدانتهم لكي يكونوا عبرة لغيرهم وهنا يشارك الضبط القضائي الضبط الإداري في صيانة النظام العام وتأكيده ولكن بأسلوب يختلف عن الضبط الإداري والذي يهدف أساسا إل منع وقوع الجرائم والإضرابات والكوارث والفتن والتي تؤدي إلى الإخلال بالأمن العام كأحد عناصر النظام العام، وذلك عن طريق التوجيهات والأوامر والنواهي التي تصدرها سلطة الضبط الإداري، فمتى كان الهدف من عملية الضبط البحث عن جناية أو جنحة كان الضبط قضائيا، أما إذا كان الهدف ممارسة الرقابة والإشراف بقصد منع وقوع الجريمة وكفالة الأمن كان الضبط إداريا.

[1] محمد قدري حسن، القانون الإداري –دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 347-348.

3- الاختلاف بين الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث طبيعة القرارات

تعد قرارات وإجراءات وأعمال الضبطية القضائية التي تصدر منهم في نطاق الاختصاص القضائي مثل تجميع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم، والتحفظ على أدوات الجريمة وغيرها أعمالا قضائية لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض أمام القضاء الإداري مثل القرارات الإدارية الأخرى، أما القرارات والأوامر التي تصدرها سلطة الضبط الإداري في مجال اختصاصها من أجل المحافظة على النظام العام فتعد قرارات إدارية مثل باقي القرارات الإدارية الأخرى ويجوز الطعن فيها بإلغاء والتعويض أمام القضاء الإداري.[1]

الفرع الثاني: الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية

الضبطية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية تقوم بمهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أوبمناسبتها

ويلاحظ أن اختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية، أما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي فهي بحسب الأصل تخرج عن نطاق اختصاصه.

أما فيما يخص علاقة الضبطية القضائية العادية بالضبطية القضائية العسكرية فإنه قد يحدث أحيانا أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية العسكرية بجمع الاستدلالات في جريمة من الجرائم العسكرية أن يعثروا على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام أو تفيد في كشف الحقيقة في إحدى الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام، ففي هذه الحالة استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يضبط هذه الأشياء ويجوز الاستدلال بمحضر أو الاستناد على شهادته أمام القضاء العادي.[2]

[1] محمد قدري حسن، المرجع نفسه، ص 349-351.

[2] علي شملال، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الرابع: تعداد أعضاء الشرطة القضائية

تشمل لفظة أعضاء الشرطة القضائية أصنافا ثلاثة حددها قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهم: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشرطة القضائية في المادتين 14-15 ق.إ.ج ومصطلح الضبط القضائي في المادتين 19-20 ق.إ.ج.[1]

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 16 من ق.إ.ج المعدلة بموجب المادة 4 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[3]

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

[2] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 63-64.

وبتحليل هذه المادة نجدها تتضمن ثلاث فئات من ضباط الشرطة القضائية:

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفى عليها صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة في المرشح، دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفات حددتها المادة 15 من ق.إ.ج (المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر 15-02) حصرا وهي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية: طبقا لنص المادة 68 من القانون البلدي: «يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية»[1]، إذ يتولى بهذه الصفة تنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج تحت سلطة الوالي وإشراف النيابة العامة وله في ذلك تتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها وتقديمها لوكيل الجمهورية، وغيرها من المهام المنصوص عليها في ق.إ.ج.

2- ضباط الدرك الوطني: والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

الفئة الثانية: صفة الضابط بناء على قرار

وتضم ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، هذه الفئة لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية إلا بعد اجتياز امتحان وموفقة لجنة خاصة وتعيينهم بموجب قرار مشترك إما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا في الخدمة 3 سنوات على الأقل وإقامة وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين لهم أقدمية 3 سنوات على أقل.[2]

الفئة الثالثة: وتضم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن حيث أضفى القانون صفة الضبطية القضائية عليهم ويكون ذلك بناء على قرار مشترك بين

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 109.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 109.

وزير العدل وزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط بشأنهم فقط توافر شرط واحد وهو أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه، بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

وهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك والدركيين ومستخدموا الأمن, و مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ذوو الرتب في الشرطة البلدية وبتعديل نص المادة 19 من ق.إ.ج وإضافة أعوان البلدية من الحرس البلدي ضمن الحاملين لصفة الضبطية على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية مهام أعوان الضبط القضائي طبقا لنص المادة 20 حيث جاء فيها: «يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».[1]

وللتفرقة بين ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي أهمية تتجلى فيما يلي:

- الإنابة القضائية لا تكون إلا لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان.
- ضباط الشرطة القضائية لهم وحدهم بسلطة حجز الأشخاص تتبعا لمقتضيات التحقيق الأولى (جمع الاستدلالات).
- خص القانون ضباط الشرطة القضائية ببعض السلطات في حالة التلبس في جرائم الجنايات والجنح.

[1] المادة 20 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

- يملك ضباط الشرطة القضائية طلب مساعدة القوة العمومية في حالة التلبس (المادة 3/17) ق.إ.ج.[1]

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان وهذا سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو نصوص خاصة.

1- الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

أ. **الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:** نصت على هذه الفئة المادة 21 من ق.إ.ج وبالتالي فإن هؤلاء يتولون البحث والتحري في الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ويقومون بإثباتها في محاضر.[2]

كما لهم صلاحية تتبع الأشياء المنزوعة (كالأخشاب) وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة، كما لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية أو الأماكن المسورة أو المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية وعلى هذا الأخير إلا يمتنع عن ذلك مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المساكن طبقا لنص المادة 22 ق.إ.ج.[3]

ب. **الولاة:** أضفت المادة 28 من ق.إ.ج على ولاة الولايات صفة الضبطية القضائية ومنحته سلطة القيام بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات ما يقع من الجنايات والجنح ضد أمن الدولة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، وتقتصر هذه السلطة على حالة الاستعجال فحسب كالخشية من ضياع الأدلة إذا كان لم يعلم أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 160.

[2] طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 32.

[3] أنظر المادة 2 من ق.إ.ج.

ومتى استعمل الوالي هذا الحق وجب عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات أو أن يتخلى عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.[1]

2- الفئة المحددة في قوانين خاصة

وهذا ما نصت عليه المادة 27 ق.إ.ج بقولها: «يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون»[2]، ومن بين هذه الفئات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية نذكر منها:

- مفتشو العمل
- أعوان الجمارك
- أعوان إدارة الضرائب
- أعوان الصحة النباتية
- أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]

الفرع الرابع: مدى تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية

بناء على نص المادة 12 من ق.إ.ج تنص على: «يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين المبينون في هذا الفصل».

أما نص المادة 36 من ق.إ.ج بشأن وكيل الجمهورية تنص: «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي إدارة ونشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي فله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية».

كما أن نصت المادة 56 ق.إ.ج على أن:«ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث».

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 161.

[2] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 55.

كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق نجد كذلك المادة 38 من ق.إ.ج التي تنص: «يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري».[1]

والمادة 60 من ق.إ.ج التي تنص: «إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المتعرض عليها في هذا الفصل».[2]

ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد يبقى الرأي الراجح يذهب إلى عدم اعتبار أعضاء النيابة وقضاة التحقيق من ضباط الشرطة القضائية لاسيما أن المشرع عددهم في المادة 15 من ق.إ.ج معتمدا على المعيار الشكلي وتخويلهم مهاما مشتركة مع المهام المخولة لأعضاء الشرطة القضائية لا يكفي مبررا لاتصافهم بهذه الصفة لاسيما أنهم ينتمون للجهاز القضائي الذي يخولهم القانون مراقبة نشاط رجال الشرطة القضائية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية.[3]

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 68-69.

[2] أنظر المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 304.

المبحث الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

تنوع اختصاصات وأعمال ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطات المخولة لهم قانونا واستثناء تخول لهم اختصاصات غير عادية في بعض الإجراءات يعتبر أصلا من صلاحيات جهات التحقيق، ورغم الخروج عن القاعدة الأصلية هناك ضوابط يجب مراعاتها وهي الاختصاص الإقليمي والنوعي.

المطلب الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدون في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي وبنوع معين من الجرائم دون غيرها ويسمى الاختصاص النوعي.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

1- نطاق الاختصاص: ويقصد به ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج.

وإذا كان ضابط الشرطة القضائية من فئة سلك الأمن العسكري فإن اختصاصه وطني وهذا ما نصت عليه المادة 16 في فقرتها من ق.إ.ج.

وإذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

فإن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 47 فقرة 3 منه قد وسع مجال الاختصاص المحلي وجعله وطنيا مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني.

كما يجيز القانون في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي العاملين به وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 16 ق.إ.ج.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 55.

فيما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه: «يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية المختص محليا» ، وفي الحالات المنصوص عليها سابقا يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه ، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

وعند مباشرة التحقيقات وتنفيذ والإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 ولهم الحق في طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.[1]

2- قواعد انعقاد الاختصاص

- بمكان ارتكاب الجريمة وإذا تعددت الأمكنة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[2].
- بمحل إقامة المشتبه فيه أي الإقامة المعتادة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها.
- بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة أو لأي سبب آخر.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

ويقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض فئات الضبطية القضائية والاختصاص الخاص لبعض الفئات بشأن نوع معين من الجرائم.[3]

---

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 29-30.

[2] أنظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 226.

[3] - أنظر: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 23.

1- ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام

وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل.

هذا النوع من الضبطية لهم سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص.

2- ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص الخاص

وهم الفئة السادسة حيث نص المادة 15 من ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 وتتمثل في ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في المواد 21-27-28 ق.إ.ج كأعوان إدارة الجمارك والموظفون المؤهلون من الإدارة المكلفة بحماية البيئة ومفتشي العمل فاختصاصهم يتحدد بجرائم معينة كالجرائم الجمركية بالنسبة لأعوان الجمارك[1].

المطلب الثاني: الاختصاصات العادية والاستثنائية للضبطية القضائية

يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مالم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

كما تنص المادة 17 (من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015) يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-15 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية[2]، وعلى ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 55.

[2] أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

وقد نص المشرع على اختصاصات الضبطية القضائية في الأحوال العادية في قانون الإجراءات الجزائية وهذه الاختصاصات هي:

1- تلقي الشكاوي والبلاغات

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، كما توجب المادة 91 من قانون العقوبات تحت طائلة العقاب على كل من علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات الماسة بالدفاع الوطني أن يبلغوا عنها السلطات العسكرية أو القضائية فور علمه بها.

وقد يكون البلاغ أو الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا عليه ولا يتطلب القانون فيهما أية شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنهما.[1]

2- جمع الاستدلالات

وتعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بجع الاستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ أو الشاكي أو الشاهد ثم عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والبحث عن أثرها والتحفظ عن كل الأدوات التي استعملت فيها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبها.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا لما يقرره القانون كما يجوز له أيضا الاستعانة بالخبراء كالأطباء كالجرائم الجنسية.[2]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 168.

[2] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 93-94.

3- توقيف الشخص المشتبه فيه

وهو ما نصت عليه المادة 51 من ق.إ.ج وهو ما يعرف بالاستيقاف وهو إجراء من إجراءات التحري وبالتالي من الجائز أن يباشره رجال الشرطة القضائية، وهو عبارة عن حق السلطة في إيقاف الشخص سواء كان راكبا أو راجلا بالغا أو حدث ذكرا أو أنثى وسؤاله عن اسمه ومهنته ومحمل إقامته ووجهته.[1]

4- تحرير المحاضر

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها ووقت اتخاذها واسم وصفة محرريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابق للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحرر أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أو رد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.[2]

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

يعتبر التلبس حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة، وعليه يجب التطرق أولا إلى تعريف وحالات وشروط صحة التلبس ثم التطرق إلى الاختصاصات ثانيا.

التلبس: أو كما يعرف بالجرم المشهود في بعض التشريعات يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، والتلبس على هذا النحو نظرية إجرائية، تقتصر على العنصر الزمني المحاضر واللاحق على ارتكاب الجريمة، وقد حددت المادة 41 من ق.إ.ج حالات التلبس وهي: «مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وعقب ارتكابها، ومتابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه[3]»، وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال

---

[1] زيدومة درياس، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 38.

[2] أنظر عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 52-53.

[3] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 105.

وحتى يقوم التلبس وينتج آثاره لابد من تحقق الشروط التالية: أن حالات التلبس أوردها المشرع على سبيل الحصر في المادة 41 ق.إ.ج فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس غير منصوص عليها، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقف على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها، فإذا لم يتم ذلك وتلقى بلاغا بوجودها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، وأن تكون المشاهدة مشروعة أي جاءت عن طريق مطابق للقانون بمفهومه الواسع وهو ما يحدث كثيرا بطريق المصادقة أو عن طريق إجراءات صحيحة يتخذها الضابط.[1]

أما عن سلطات الضبطية القضائية في حالة التلبس نوردها كما يلي:

أولا: إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة

يجب على ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 42 من ق.إ.ج أنه في حالة ما إذا بلغ بجناية في حالة تلبس أن تخطر فورا وكيل الجمهورية قبل الانتقال إلى مكان أو مسرح الجريمة لاتخاذ جميع التحريات الضرورية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: التنقل فورا ودون تمهل لمكان الجريمة

ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة الذي بلغ بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجريمة، وهذا الانتقال ضرورة لابد منها وهو إجراء أساسي لامكان مباشرة باقي الأعمال التي نصت عليها المادة 41 ق.إ.ج.

ثالثا: المحافظة على آثار الجريمة

يجب على ضباط الشرطة القضائية في حالة الجناية المشهودة أن يعملوا ما في وسعهم من أجل السهر على المحافظة على جمع الدلائل والآثار الجرمية التي يخشى عليها من التغيير أو الزوال، بمجرد وصولهم إلى مكان الحادث، وأن يقوموا في الحال

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 39.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 39.

بضبط كل ما من شأنه أن يساعد على إظهار الحقيقة، واكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة إذا لم يكن قد تم القبض عليه متلبسا بالجريمة أو بعدها بقليل.[1]

رابعا: شروع ضابط الشرطة القضائية في إجراء المعاينات

وليعلم المحقق ورجال الأمن أن المعاينة تعتبر أهم جزء في محضر التحريات لأن مهارته تبرز من خلال نوعية ودقة المعاينات التي يقوم بها وهي عادة مصدر الدلائل و القرائن التي يستدل بواسطتها عن الجريمة و مرتكبيها ومنها يستخلص القاضي أدلة الإثبات أو النفي.

خامسا: تسخير الأشخاص المؤهلين

قد يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أثناء مباشرته التحريات أمام حالات تتطلب معاينتها مهارات فنية أو علمية لا يستطيع القيام بها بنفسه كفتح الخزائن المحكمة الأقفال أو معرفة طبيعة مادة كيميائية أو تشخيص الحالة الصحية للضحية.

سادسا: التفتيش

وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي المخول قانونا لقاضي التحقيق أصلا، إلا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناءا لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيودا يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها، ويرتبط محل التفتيش إما بتفتيش الأشخاص وهي العملية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية سواء لشخص مشتبه فيه وهو ما يعرف بالتفتيش الشخصي ويستهدف عادة غرضين تفتيش جسدي أمني لنزع أي سلاح أو أي شيء ويتخذ عادة ضد الشخص الموقوف، أو تفتيش جسدي بغرض البحث عن الأشياء أو مستندات يمكن أن تشكل دليلا على ارتكاب الجريمة[2]، أو تفتيش المسكن وقد عرفته

[1] نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 71.

[2] أنظر أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 38.

المادة 355 ق.ع[1]، وهو البحث في حجرات وتوابع ذلك المسكن عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية ضرورية لإظهار الحقيقة وذلك بغرض ضبط تلك الأشياء أو المستندات و تقديمها للعدالة في شكل أحراز مرقمة بالمحاضر للاعتماد عليها كأدلة. أما فيما يخص الإطار المكاني فيتم تفتيش مسكن الشخص المشتبه الذي يشتبه في أنه يكون قد ساهم في ارتكاب جناية أو جنحة أو مسكن الشخص الذي يشتبه في أنه يحوز أوراقا أو أشياءا لها علاقة بالجريمة، كما يتم التفتيش في الفنادق والمحلات المفتوحة للجمهور، وفي كل الأماكن التي ينص القانون على تفتيشها وفي حدود الشروط التي حددها، واستلزم المشرع لإجراء التفتيش الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وعلى وجوب استظهاره قبل الدخول للمسكن[2]، أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالزمان فالقاعدة العامة أنه لا يجوز التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، ولكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات وهي عند طلب صاحب المنزل (المادة 47 ق.إ.ج) أو عند توجيه نداءات استغاثة من داخل المنزل (المادة 47 ق.إ.ج) كذلك في مواد الجنايات يمكن دخول منزل المتهم ليلا من طرف قاضي التحقيق عندما يباشر بنفسه التفتيش شريطة أن يكون مرفوقا بوكيل الجمهورية (المادة 82 ق.إ.ج) عند التحقيق في الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 وهي المواد التي تنص وتعاقب على جرائم الفسق والدعارة عند معاينة جرائم الإرهاب والتخريب حيث خول القانون قاضي التحقيق صلاحية التفتيش والحجز ليلا أو نهارا عبر كامل التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية بذلك.

---

[1] أنظر المادة 355 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 190.

– يعد منزلا مسكون كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغذاء والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاصلة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

تخضع الأمتعة لنفس النصوص القانونية التي تحكم تفتيش المساكن حتى وإن كانت بالطرق العامة مادامت بحيازة صاحبها، وفيما يخص تفتيش السيارات فإنه يجوز تفتيشها في الحالات التالية:

1- إذا تخلى عنها المتهم في الطريق العمومي وكانت مغلقة.

2- في حالات التلبس أو بإذن من جهة التحقيق.

3- أن يكون تفتيش الحافلات والسيارات بدعوى اعتبارات أمنية دون تفتيش الركاب لمنع وقوع جرائم التهريب والإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى.[1]

ومما يمكن قوله أن التحقيقات الابتدائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المواد 44 إلى 47 ق.إ.ج هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك.[2]

المطلب الثالث: الاختصاصات المستحدثة للضبطية القضائية

استحدث المشرع أنظمة جديدة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب، وذلك بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية بالإضافة إلى إجراء الترصد الإلكتروني.[3]

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتجيل الأصوات والتقاط الصور

فيما يخص اعتراض المراسلات يعرفها البعض بأنها: «عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة».

---

[1] بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 222-225.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 168.

[3] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 57.

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض.[1]

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمة الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فيما يكون الأول دون رضاء المعني ويكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الجهة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك.

ويعتبر التنصت انتهاكا لحرمة المراسلات التي كفلها الدستور حيث جاء فيه: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه».[2]

أما تسجيل الأصوات والتقاط الصور يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة.[3]

ولا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج وهي:

- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر في نص المادة 3/47.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس وبمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

---

[1] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 65.

[2] أنظر المادة 39 من الدستور الجزائري 1996، حسب آخر تعديل له.

[3] نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 70.

- يجب أن يتم بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التنصت عليها والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها.

- يجب أن يكون الإذن محدد بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق والمشرع لم تحدد عدد المرات وجعل المجال مفتوح.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء أو الإجراءات.[1]

- مدى حجية الدليل الناجم عن التسجيل الصوتي في القانون الجزائري.

لقد نص المشرع على مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي طبقا لنص المادة 65 مكرر 3/5 والتي تنص على: «وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية».[2]

الفرع الثاني: التسريب

يقصد بالتسرب حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية: «قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك لهم

[1] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2014، ص 33.

[2] حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06-12، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 55-56.

ويمكن له أن يستعمل هوية مستعارة كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء جوال أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحريض كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.[1]

وتمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب ويعاقب من قام بذلك إذا نتج عن هذا الكشف أضرار وإذا تقرر وفق عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا.[2]

وأخيرا يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية السرب تحت مسؤولية دون سواه بصفة شاهدا عن العملية.

شروط عملية التسرب

وتتم عملية التسرب وفقا لشروط محددة وفقا للإجراءات الجزائية وهي:

- يجب أن يتم التسرب بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر ضمن الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3.
- يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.
- يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، مرجع سابق، ص 281.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 77.

- يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومثبتا مع ذكر الجريمة موضع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر مع إمكانية تجديدها مع عدم تحديد المشرع لعدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوح.[1]

- **طبيعة الجرائم المتعلقة بالاختصاصات المستحدثة**

لقد حصر المشرع مجال تطبيق صور التحري الخاصة في سبعة فئات من الجرائم وهي:

1- جرائم المخدرات: الواردة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تحت رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25[2]، بحيث تعتبر هذه الجريمة من أبرز أنواع الجرائم المنظمة والأكثر انتشارا.

2- الجرائم المنظمة العابرة الحدود الوطنية: وهي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق ربح مالي، ويعرفها البعض بأنها ظاهرة اجتماعية تبنتها جماعات معينة تقوم أساسا بنشاط إجرامي خطير يهدف إلى الربح اما الجرائم أو الأنشطة التي تمارسها هذه الجماعات الإجرامية فهي متنوعة منها: غسيل الأموال، الاتجار في المخدرات، شبكات الدعارة، تخريب الآثار والتحف التاريخية، الاتجار بالأشخاص والمتاجرة بالأعضاء البشرية، شبكات الهجرة غير الشرعية... الخ.[3]

3- الجرائم السامة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: الواردة في القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، فبالرغم من الإيجابيات الجديدة للانترنت إلا أنه بمرور الوقت بدأت

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 105.

[2] القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[3] ذنايب آسيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 19.

السلبيات في الظهور، حيث استغل القراصنة لصوص المعلومات شبكة الانترنت والأهم أن ضبط مرتكبيها وإقامته الدليل عليها يكاد يكون مستحيلا ومن الأفعال المعاقب عليها:

- تخريب أشغال المنظومة
- حذف أو تغيير معطيات المنظومة
- إدخال وتعديل عن طريق الغش معطيات آلية

4- جرائم تبيض الأموال: وهو إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال اكتسب عن طريقها للتعتيم عن مصدر أو طبيعته.

وعرفت جمعية القانون لانجلترا وولز تيمز تبييض الأموال سنة 1997 بأنها: «عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع».

وتمر عملية تبيض الأموال بثلاث مراحل:

- مرحلة التوظيف: عن طريق إدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية وتتصف هذه المرحلة بأنها الأكثر ضعفا وخطرا كما أنها تستغرق بعض الوقت وتتصف أيضا بأن حجم السيولة فيها ضخم.

- مرحلة التمويه: عن طريق إبعاد الأموال من مكانها إلى دولة أخرى مع التركيز على ضرورة اختيار الدول التي لا تملك قوانين متشددة وأنظمتها المالية والمصرفية بها تساهل بعض الشيء وأنها مرحلة أكثر أمانا وأقل خطرا.

- مرحلة الإدماج: وفيها يتم شرعنة الأموال وإظهارها وكأنها شرعية على الرغم من أنها أموال قذرة يتم ذلك عبر استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف واستثمار الأموال وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية وتمتاز بأنها أكثر أمانا وأقل خطرا ومن الصعب اكتشافها.[1]

[1] نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عين مليلة، 2008، ص 24.

5- جرائم الإرهاب: وهو الإرهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الأهداف المحدودة داخل نطاق الدولة[1] وهي الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات وذلك من المادة 87 إلى 87 مكرر 9 من ق.ع حيث صنفتها من بين الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة، استقرار المؤسسات وذلك ببث الرعب وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء على رموز الدولة والاعتداء على المحيط والاعتداءات الجسدية على الأشخاص.

6- جرائم التشريع الخاص بالصرف: وهي مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت وقد خص المشرع الجزائري هذه الجريمة بقانون خاص بها وذلك من خلال صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 وبالتالي فالمشرع الجزائري كعادته لم يعرف الجريمة وإنما لجأ إلى تعداد صورها وذلك ما نصت عليه المادة 1 و2 من الأمر 22/96.[2]

7- جرائم الفساد: وهي كل فعل من الأفعال الواردة في قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06 والتي تشمل كل أفعال الرشوة، اختلاس المال العام والخاص، إبرام الصفقات بصورة مخالفة للقانون، عدم التصريح بالممتلكات أو عدم صحة التصريح، فأوردها المشرع الجزائري ضمن القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 منها رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، إساءة استغلال الوظيفة.

8-الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال

1- المراقبة: إن هذا النوع من الأساليب الخاصة في التحري يتم العمل به عند القيام بتحقيق ابتدائي في الجرائم المذكورة سابقا والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

[1] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلية والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 40.

[2] خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق، ص 66.

وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] تجيز لضابط الشرطة وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية وذلك بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.[2]

2- مراقبة الأشخاص: وهم الأشخاص المشتبه بارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي تناولتها المادة 16 من ق.إ.ج ويعني ذلك وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد حركاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم واتصالاتهم ويمكن أن يصل الأمر حتى إلى مراقبة نمط معيشتهم.

3- مراقبة تنقل عائدات الأموال: تلجأ المنظمات الإجرامية إلى العديد من المصادر لتمويل مخططاتها الإجرامية، وفي إطار الكشف عن أفراد التنظيم يذهب أفراد الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال، وتتم المراقبة بعد إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويكون الأخبار كتابة لأنه يتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام.

الفرع الرابع: التسليم المراقب

وهو الإجراء الذي يسمح لشحنات مشبوهة غير مشروعة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله وذلك بدعم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، وذلك للكشف عن الجريمة وهوية مرتكبها.

وقد نصت عليها المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.[3]

كما نص عليه المشرع في المادة 40 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه: «يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها

[1] أنظر المادة 65 مكرر 16 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 304.

[3] أنظر المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص».[1]

أ. **ضوابط التسليم المراقب:** وتخضع هذه الإجراء للضوابط الآلية:

- التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا تعطى الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والإتجار والمنظمين والممولين والزعماء والمخططين.
- تتولى مسؤولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة.
- دراسة خط سير الشحنة ووقت التنفيذ دراسة وافية ومتأنية حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية.
- يجب أن تكون الخطة تتمتع بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السير.
- أن يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم.

- **الفرع الخامس: الترصد الإلكتروني**

وهي وسيلة أخرى من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أشارت إليه المادة 56 من القانون 01/06 دون تعريفه وقد طبق هذا الأسلوب في فرنسا فأدرج ضمن أساليب التحري ووضح أن تطبيق يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصيد حركات المعني بالأجر والأماكن التي يتردد عليها، وهذا بغرض الكشف عن الجريمة والحد على الخصوص من جرائم الفساد ومكافحته والتي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع.[2]

[1] أنظر المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.

[2] لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الرابع: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

قد يتعذر في بعض الأحيان على قاضي التحقيق القيام بنفسه ببعض إجراءات التحقيق فيندب ضابط الشرطة القضائية ليحل محله في القيام ببعض هذه الإجراءات وقد عالج المشرع هذا الإجراء في المواد 138-142 ق.إ.ج.[1]

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية أو الندب القضائي بمعنى واحد وهي: «عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه في تنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي».[2]

وتجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يندب ضابطا للتحقيق ذلك أن وكيل الجمهورية لا يملك التحقيق كقاعدة عامة، بل يجوز له استثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق ومن لا يملك التحقيق لا يملك تفويض الغير فيه، إذا هو في ذاته مقيد بإصداره في حدود ضيقة.[3]

الفرع الثاني: شروط صحة الندب للتحقيق

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق كي يكون الندب صحيحا وهي على النحو التالي:

أ. الشرعية: إن هذا التفويض عمل مشروع ينص عليه القانون صراحة في المادة 138 ق.إ.ج لذلك فكل إنابة قضائية تصدر ضمن الشكل القانوني إلى ضابط الشرطة القضائية المختص تعد شرعية.

ب. رسمية وقضائية: يعد العمل المنفذ في إطار الإنابة القضائية حكما عملا قضائيا فالشاهد الذي يدلي بشهادته بعد أداء اليمين، يعتمد قاضي التحقيق المبني على تلك

[1] أنظر محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 91.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 74.

[3] حمزة قريشي، مرجع سابق، ص 101.

الشهادة وتحظى بقيمة وحجية لديه تفوق تلك القيمة التي تحظى بها محاضر الجريمة المتلبسة أو محضر التحقيق الأولي وذلك لا يشوب على أية حال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يعتمد عليه في إصدار أحكامه.

ج. الشكلية: إن تفويض قاضي التحقيق لبعض سلطاته إلى ضابط الشرطة القضائية يجب أن يتم طبقا لشكليات صارمة وإجراءات محددة ينص عليها القانون وذلك يهدف إلى توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية للأفراد نظرا لما تتضمنه أعمال التحقيق منه مخاطر على تلك الحقوق والحريات.

وتكون الإنابة القضائية كتابية وتتضمن خاصة:

- أن يتضمن القرار تاريخه وتوقيع من أصدره.
- أن يختم قاضي التحقيق ويذكر فيها اسمه وصفته ونوع الجريمة موضوع المتابعة والإجراءات المطلوب اتخاذها واسم المتهم أو المتهمين المتخذة الإنابة ضدهم.
- تحديد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاة قاضي التحقيق بالمحاضر فيها، فإن لم يحددها يتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية المادة 141 ق.إ.ج.[1]

الفرع الثالث: مضمون الإنابة القضائية

يقوم ضابط الشرطة القضائية في حدود الإنابة القضائية بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا تلك المنشأة بموجب القانون ومن خلال نص المادة 139 ق.إ.ج يمكننا أن نستخلص الأعمال التي يمنع على ضابط الشرطة القضائية القيام بها، حيث تنص المادة على مايلي: «يقوم القضاة أو ضابط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عامة

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني».

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 270.

ومن ضمن التحريات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الإنابة القضائية وتتمثل خاصة في الأعمال التالية:

أ. **المعاينات:** ويتم تنفيذها فورا بعد ارتكاب الجريمة، أي أثناء إجراء التحقيق الأولي، كذلك يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر إنابة قضائية في وقت قريب من ارتكاب الجريمة لاستكمال بعض التحريات بواسطة المعاينات أو عندما يلاحظ قاضي التحقيق أنه من الضروري إعادة المعاينات لكونها لم تنفذ بطريقة سليمة أو تم إغفال بعض الجزئيات الهامة.

ب. **التفتيش:** في إطار تنفيذ الإنابة القضائية يجب أن يكون تفتيش المسكن متضمنا في صلب الإنابة القضائية، ويستطيع ضابط الشرطة القضائية تفتيش أي مسكن إذا كانت الإنابة القضائية ذات طابع عام.

1- **التفتيش في مسكن المتهم:** على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 من ق.إ.ج.[1]

2- **التفتيش في مسكن غير المتهم:** وهذا ما نصت عليها المادة 83 ق.إ.ج حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي صاحب المنزل وفي حالة غيابه أو رفضه يتم التفتيش بحضور إثنين من أقاربه أو أصهاره وإذا تعذر ذلك يسخر المحقق شاهدين شريطة أن لا يكونان ممن يخضعون لسلطته.[2]

3- **الضبط والتحريز:** التفتيش يهدف أساسا للبحث عن الأشياء والمستندات المفيدة لإظهار الحقيقة، فبعد ضبط هذه الأشياء والمستندات يتم جردها ووضعها في أحراز مختومة ويتم فض هذه المضبوطات من طرف قاضي التحقيق بحضور المتهم ومحاميه ومن ضبطت لديه أو دون حضورهم لكن بعد استدعائهم.

4- **أخذ التصريحات:** وقد تتضمن سماع شخص أو أكثر يذكر اسمه أو تسجيل أجوبة على الأسئلة.

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 80.

[2] أنظر المواد 45-47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- **سماع الشهود:** وذلك بعد أداء الشاهد اليمين باعتبار ضابط الشرطة القضائية يحل محل قاضي التحقيق وذلك بأداء الشاهد لأقواله عما شاهده أو يعرفه حول القضية.

6- **التحقيق حول الشخصية:** بناء على المادة 68 من ق.إ.ج فإن هذا التحقيق وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجنح، وتحرر بشأنها محاضر.

7- **التوقيف للنظر:** في إطار تنفيذ الإنابة القضائية يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا دعت الضرورة لذلك أن يوقف شخصا للنظر وعليه أن يقدمه خلال 48 سا أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة.

الفرع الرابع: محاضر الإنابة القضائية

ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يولي عناية خاصة للمحاضر ويضمنها كل الإجراءات التي قام بها مراعيا الدقة والوضوح والصحة في نقل الوقائع ويجب أن تكون خالية من أي حشو أو شطب أو أراء أو استنتاجات، أما عن أجل تنفيذ الإنابة القضائية فقد نصت المادة 141 ق.إ.ج[1] على أن قاضي التحقيق يستطيع تحديد المهلة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية المناب أن يوافيه خلالها بالمحاضر، فإذا لم يحدد قاضي التحقيق الأجل تعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرسل المحاضر خلال 8 أيام تحسب من يوم الانتهاء من تنفيذ التحريات المجرات في إطار تنفيذ الإنابة القضائية.[2]

[1] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ص 81-88.

ملخص الفصل الأول

تعتبر الضبطية القضائية مجموعة الموظفين العامين وقد حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص عامة أو خاصة، انيط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات وتقسم فئات الضبط القضائي إلى ثلاث فئات: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

ونجد بأن اختصاصات وأعمال ضابط الشرطة القضائية تتنوع حسب السلطات المخولة لهم قانونا، فنجد الاختصاصات العادية والتي يتقيدون فيها بنطاق معين، كما يتقيدون بنوع معين من الجرائم وهو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي ومن الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الاستدلالات، تحرير المحاضر وغيرها من الاختصاصات الأخرى.

كما خولهم القانون عديد الصلاحيات في الجرائم المتلبس بها من ذلك سلطة القبض كما يفوضون من طرف قاضي التحقيق فيقومون بأعمال أخرى بموجب إنابة قضائية بغرض القيام بعمل من أعمال التحقيق.

أضف إلى ذلك استحدث المشرع اختصاصات أخرى يقومون بها تتمثل في التسرب، اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات، وتكون في جرائم محددة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج بالإضافة إلى إجراء التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

الفصل الثاني: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ومسؤولية أعضاءها

المبحث الأول : الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

المبحث الثاني : المسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية

قد يتخذ أعضاء الشرطة القضائية بعض الإجراءات التي تكون ماسة ومقيدة لحرية الأفراد، كالتفتيش والتوقيف للنظر، وعليه تدخل المشرع الجزائري وأخضع أعضاء الضبطية القضائية لرقابة جهات قضائية لمنع تعسف هذه الأخيرة في استخدام الصلاحيات المخولة لها ومن خلال هذه الرقابة يمكن مساءلة أعضاء الضبط القضائي عن الجرائم التي قد ترتكب بصدد تأديتهم لمهامهم وهذه المساءلة قد تكون جزائية، مدنية أو تأديبية ونعالج في هذا الفصل مبحثين سنتطرق في المبحث الأول للرقابة على أعمال الضبطية القضائية والمبحث الثاني حول مساءلة أعضاء الضبطية القضائية.

المبحث الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

يتميز عمل ضباط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليسي من جهة وعمل شبه قضائي من جهة أخرى، لذلك فهم يخضعون لرؤسائهم وفي نفس الوقت تتم إدارتهم ومراقبتهم من جهات قضائية مختصة كما لهم مسؤولية بحسب نوع الخطأ المرتكب.[1]

المطلب الأول: رقابة وكيل الجهورية على أعمال الضبطية القضائية

من مظاهر تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة وظيفيا سلطة وكيل الجمهورية في إدارة ضباط الشرطة القضائية، وذلك من خلال التعليمات والتوجيهات التي يوجهها إليها، فهو على اتصال دائم برئيس الأمن الحضري أو أمن الدائرة، وكذا قائد فرقة الدرك الوطني.

الفرع الأول: إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات الشكاوى والبلاغات

أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية أن يبعث إلى النيابة العامة فورا بما يتلقاه من الشكاوى والتبليغات التي ترد إليه بشأن الجرائم وأن يجري المعاينات وجمع الإيضاحات وأن يتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة مع موافاة وكيل الجمهورية بأصل المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية مصحوبة بنسخة مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المخاطر وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة لاتخاذ قرار مناسب بشأنها وتقدم هذه المحاضر مباشرة بعد الانتهاء من إنجاز الأعمال طبقا لنص المادة 18 ق.إ.ج ويتسنى بذلك النيابة العامة متابعة نشاط الضبطية القضائية وتوجيهها نحو مصلحة المجتمع في الكشف على الجرائم ومعاقبة مقترفيها، كما يجوز للنيابة العامة بناءا على هذه التبعية الوظيفية أن تطلب من

[1] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 45-46.

ضابط الشرطة القضائية إجراء الاستدلال في البلاغات والشكاوى التي ترد إليها مباشرة[1] طبقا لنص المادة 36 ق.إ.ج المعدل بموجب الأمر رقم 15-02.[2]

الفرع الثاني: رقابة إجراء التوقيف للنظر

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 قانون إجراءات جزائية «....فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية و يقدم له دواعي التوقيف للنظر»[3]، وقد حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة ولم يترك فيها سلطة تقديرية لضابط الشرطة القضائية، وإضفاء عدم المشروعية على كل توقيف للنظر تتجاوز مدته المقررة قانون، فيجرمه باعتباره حبسا تعسفيا وقد حددها الدستور في المادة 48 منه بقوله: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة» ونصت عليه كل من المواد 51، 65، 141 ق.إ.ج.[4]

وعند إنتهاء هذه المدة عليه فورا إما اطلاق صراح الموقوف أو يقتاده إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، ويجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص بالتوقيف للنظر وآخر خاص بالزيارات ترقم صفحاته ويختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا عند زيارته لأماكن التوقيف للنظر للإطلاع على مدى احترام شروط وإجراءات التوقيف للنظر[5]، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه، وفي حالة امتناعه عن تقديمه للجهة المختصة يقع تحت طائلة العقاب حيث نص قانون العقوبات في المادة 110 مكرر منه على: «كل ضابط للشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 364_365.

[2] أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[5] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 46-50.

السجل الخاص» المنصوص عليه في المادة 3/52 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية، يكون قد ارتكب الجنحة المعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 100.00 دج.[1]

وبالتالي يجوز لوكيل الجمهورية مراقبة هذا السجل في أي وقت يراه مناسبا فإذا ما ظهر له انتهاك الآجال المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، تابع ضابط الشرطة القضائية من أجل التوقيف التعسفي، كما تمتد رقابته لأماكن التوقيف للنظر بموجب نص المادة 3/36 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج وهي مرة كل 3 أشهر على الأقل[2]، ويجوز تمديد مهلة التوقيف للنظر بعد الحصول على اذن كتابي من وكيل الجمهورية، وإذا ما وصلت مهلة التمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلا عد توقيف تعسفيا، وله ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من عائلة المحجوز أن ينتدب طبيبا لفحصه.

ويجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، 3 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[3]

وفي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات وإتمامه بنفسه كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، وهنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار

[1] أنظر المادة 110 من قانون الإجراءات الحزائية الجزائري.

[2] نجمة جبيري، مرجع سابق، ص 304.

[3] راجع المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية وتطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة كالتفتيش.[1]

الفرع الثالث: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال طبقا لنص المادة 18 ق.إ.ج وتتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت ومكان حصولها وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وتحرر باللغة العربية، وقد أوجب القانون بيان صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرري المحضر طبقا لنص المادة 18 ق.إ.ج ويقتضي ذلك تدوين أسمائهم ووظيفتهم وتوقيعهم[2] وبمجرد إنجاز أعمالهم عليهم أن يوفوا بأصول المحاضر وكيل الجمهورية، وتكون هذه المحاضرات مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها بمطابقتها للأصل، وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذلك الأشياء المضبوطة ولم يلزم القانون أن تحرر المحاضر بخط ضابط الشرطة القضائية ذاته ولا أن يحررها كاتب، كالشأن في محاضر التحقيق الابتدائي ما دامت قد حررت تحت رقابة المختص وإشرافه، كما أن إغفال بعض البيانات كتوقيع محرر المحضر أو أحد الشهود لا يترتب عليه بطلان المحضر، وعليه فإن تضمين هذه المحاضر بجميع البيانات هو الذي يحدد مدى صحتها ويضفي عليها القوة الثبوتية التي يقررها لها القانون.[3]

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 17.

[2] راجع المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 176.

المطلب الثاني: رقابة قاضي التحقيق على أعمال الضبطية القضائية

يقوم قاضي التحقيق ببسط رقابته على أعضاء الضبطية القضائية فيم يخص أعمال الندب التي كلف بها أعضاء الضبطية القضائية، فالإنابة هي أن تنيب سلطة التحقيق المختصة أصلا بإجراء التحقيق الإبتدائي أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق كالانتقال للمعاينة أو التفتيش[1]، وتكون هذه الرقابة في شكل صورتين رقابة معاصرة ورقابته لاحقة وهو ما سيتم دراسته في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الرقابة المعاصرة

وتتمثل في الإشراف والمتابعة من قبل سلطة التحقيق النادبة خطوة بخطوة لمراحل تنفيذ إجراءات التحقيق محل أمر الندب[2]، ويتوقع من السلطة المختصة التي تصدر التفويض بالتحقيق أن تظل مراقبة لإجراءات تنفيذ التحقيق، وقد أشارت الأنظمة التي تعطي حق التفويض للتحقيق إلى شروط يجب توفرها منها أن يكون التفويض ممن تملك مباشرة الإجراء في موضوع التفويض وأن يصدر التفويض إلى جهة واحدة وهي رجال الشرطة[3] الذين حددهم القانون، حيث يمكن لقاضي التحقيق النادب أن يصدر أي أوامر وتعليمات لضابط الشرطة القضائية المندوب بشأن الإجراءات التي ندب لمباشرتها، وعلى هذا الأخير الالتزام بهذه الأوامر والتعليمات، حيث تنص المادة 2/17 من ق.إ.ج على أنه: « عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنبات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام م 28».[4]

---

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن، ص 842.

[2] علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، د.ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 192.

[3] عباس أبو شامة عبد المحمود، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، د.ط، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 62.

[4] المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذن حتى تكون هذه الرقابة مجدية، يجب أن تتضمن ضرورة قيام المندوب بإخطار النادب أولا بأول لما قام به من إجراءات، بل وإخطاره منذ لحظة قيامه بتنفيذها حتى يتمكن النادب من الإلمام بمجريات التحقيق ويوجهه الوجهة السليمة، وقد عزز المشرع الجزائري من دور قاضي التحقيق في الإشراف على أعمال الضبط القضائي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يوقف إجراءات التحقيق التي هي محل لأمر الندب في أي وقت، حتى وإن لم تنقض المدة المحددة له، حيث تنص المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج والمتعلقة بعملية التسرب على أنه: «ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة لها»[1]، هذا ويمكن أيضا للقاضي إلغاء أمر الندب الذي أصدره في أي وقت إذا لم يستجب المندوب لتوجيهاته واستبداله بغيره إذا رأى محلا لذلك.

إذن تتجسد رقابة سلطة التحقيق وإشرافها على أعمال الضبط القضائي في جملة من الإلتزامات التي تفرض على هؤلاء الآخرين في مواجهة سلطة التحقيق أهمها:[2]

أ. يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ سلطة التحقيق بتنفيذ الإجراءات محل إعداد الندب، حيث يجب عليه اطلاعه بكل العمليات التي تقتضي رقابة جهة التحقيق النادبة، وإطلاعه على كل عنصر جديد، وكذا الصعوبات التي يواجهونها أو الحوادث المتوقعة.

ب. واجب التماس تدخل سلطة التحقيق أي أن يطلب ضابط الشرطة القضائية المندوب من سلطة التحقيق التدخل في بعض الإجراءات التي يباشرها بمناسبة تنفيذه لأمر الندب مثل:

- رقابة وتمديد إجراءات التوقيف للنظر: كل توقيف للنظر يجريه ضابط الشرطة القضائية بمناسبة تنفيذه للإنابة القضائية، يخضع لرقابة قاضي التحقيق، حيث يلتمس

[1] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 154-157.

من ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر لمدة أخرى مساوية للمدة الأصلية، بموجب إذن كتابي.

- كذلك في حالة الاستعجال يمكن لهم مباشرة مهامهم في كافة الإقليم الوطني بناء على طلب من قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 16 من ق.إ.ج.[1]

ج. الالتزام بإرسال محاضر تنفيذ الإنابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 6/141 ق.إ.ج بقولها: «ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية»[2]، ومما سبق يلتزم ضابط الشرطة القضائية المنتدب بتحرير نسخة عن هذه الإجراءات، وكذلك عن جميع الأوراق، ويؤشر على كل نسخة بمطابقتها للأصل المادة 2/68 ق.إ.ج[3]، ويمكن أن تكون موافاة قاضي التحقيق بالأوراق والمحاضر بعد نهاية الإنابة القضائية كما يمكن أن تكون قبل ذلك، أي جزئية.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

وتبدأ هذه الرقابة بوصول تلك المحاضر إلى سلطة التحقيق النادبة للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات محل الندب وكمالها، فإذا وجدتها غير ذلك تستطيع أن تقوم بها بنفسها أو أن تندب أحد للقيام بها مرة ثانية[4]، وفي هذه الحالة هل يجوز لسلطة التحقيق أن تلغي الإجراء الذي أجراه ضابط الشرطة القضائية بناء على أمر ندب صادر عنها، ويتبين لها أنه باطل ومخالف للقواعد القانونية؟ وهل يجوز لها أن تصحح الإجراءات الباطلة أم أنها تكتفي برفع الأمر إلى غرفة الإتهام تطلب إبطالها وذلك بعد استطلاع رأي

[1] أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 193.

وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والمدعي المدني؟ طبقا لنص المادة 158 ق.إ.ج.[1]

انقسم الفقه بشأن كيفية تصرف قاضي التحقيق في الإجراءات الباطلة لاسيما تلك التي تمت بناء على إنابة قضائية إلى فريقين:

1- **الفريق الأول:** يرى هذا الفريق أن قاضي التحقيق لا تملك أساسا لا الاختصاص ولا سلطة إلغاء إجراء من الإجراءات الباطلة، سواء تلك التي قام بها هو بنفسه، أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه[2]، ويرى البعض أنه لا يمكن لقاضي التحقيق تصحيح إجراء خاطئ قام به هو بنفسه، أو إعادة إجراء من الإجراءات التي قام بها غيره بكيفية خاطئة وغير قانونية، ونتيجة لذلك منح القانون اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي تعتبر جهاز رقابتة لجهات التحقيق الابتدائية.[3]

2- **الفريق الثاني:** يرى أنصار هذا الفريق أنه يجب التفرقة بين إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه وبين الإجراءات التي ينيب فيها ضابط للشرطة القضائية، حيث أنه ليس من اختصاص قاضي التحقيق تصحيح الإجراءات في الحالة الأولى وإنما هو من صلاحية غرفة الاتهام التي يرفع لها الأمر كلما وقع الإجراء مشوبا بعيب البطلان، في حين يجوز له في الحالة الثانية وهي التي يتخذ فيها الإجراء بناء على إنابة قضائية تصحيحه.[4]

حيث نصت المادة 68 من ق.إ.ج على: «على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة»، أي بناء على إنابة قضائية.

---

[1] أنظر المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، بوزريعة، 2005، ص 203.

[3] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 164.

[4] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 444.

المطلب الثالث: رقابة النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

إن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه طبقا لنص المادة 33 من ق.إ.ج[1] فمن مظاهر تبعية الضبطية القضائية وظيفيا للنيابة العامة إشراف ورقابة النائب العام عليها من خلال اتخاذه كل الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية في إدارة ضباط الشرطة القضائية، فإذا كان وكيل الجمهورية يديرهم على مستوى المحكمة التابع لها فإن النائب العام يشرف على هؤلاء على مستوى المجلس القضائي ككل طبقا لنص المادة 2/12 ق.إ.ج «... ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذات المجلس»[2]، إذ أن له دورا رقابيا على ضباط الشرطة القضائية.[3]

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك وفقا لنص المادة 18 مكرر ق.إ.ج ويتكون هذا الملف الفردي من قرار التعيين ومحضر أداء اليمين ومحضر التنصيب وكشف الخدمات كضابط شرطة قضائية واستمارات التنقيط التي يتسلمها منه وكيل الجمهورية ويدون فيها ملاحظاته ثم يرفقها في الملف الفردي الذي يرسل إلى الهيئة الإدارية التي يتبعها لتأخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار عند ترقية الضابط.[4]

---

[1] المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017.

[3] نجمة جبيري، مرجع سابق، ص 305 وما بعدها.

[4] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 370.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.[1]

يتم هذا التنقيط مرة كل سنة في استمارات خاصة حول مدى تحكم المعنى في الإجراءات وما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي يقوم بها ومدى ما يتحلى به من روح مسؤولية وانضباط في مجال الشرطة القضائية، وتنفيذ تعليمات النيابة والأوامر والإنابات القضائية وسلوكه ، وترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة والذي يبدي مقترحاته المتعلقة بالنقاط التي تتضمنها الاستمارة الخاصة بكل ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه ثم يعيدها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني.

لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يرجعها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية العسكري، وترسل نسخة من الاستمارة إلى السلطة الإدارية التي تبعها ضابط الشرطة القضائية تودع في ملفه الشخصي.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لضمان حسن سير القضاء يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية، ويتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية ومدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية.

وفي حدود المجالات التي ينص عليها القانون، يجب أن تكون هذه التسخيرات الموجهة للقوة العمومية مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي أصدرتها ولا يمكن تسخير القوة العمومية إلا في الأغراض التالية:

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 69.

أ. تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الجزائية واستخراج المساجين وتحويلهم وضمان الأمن أثناء انعقاد الجلسات سواء كانت مدنية أو جزائية، وتسليم الاستدعاءات والتبليغات في المادة الجزائية إذا استحال تبليغها بوسائل أخرى

ب. يمكن تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية والسندات التنفيذية على أن يتم ذلك بموجب برنامج يعده وكيل الجمهورية بالتنسيق والتشاور مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة في هذا المجال على ضمان الأمن وحفظ النظام ومنع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ.

يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة لتسمح بالتحضير الجيد واتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذها، وقد تحدث طوارئ أو أسباب تحول دون تنفيذ التسخيرة في أجلها المحدد، وفي هذه الحالة ينبغي على الجهة المسخرة إرسال تقرير مسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.[1]

المطلب الرابع: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية

أوجد المشرع غرفة اتهام على الأقل بدائرة كل مجلس قضائي لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب، كما تتولى تقدير مدى توافر الأدلة في الجرائم تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات والتي تتولى بدورها الرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، 83 وما بعدها.

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها

أولا: تعريفها

لم يعرفها المشرع الجزائري، وإنما ترك أمر تعريفها للفقه، ونجد المشرع الجزائري قد أخذ بنظام غرفة الاتهام نقلا عن نضيره الفرنسي معتبرا إياها جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي.[1]

ولقد استمد المشرع الجزائري هذه التسمية من القانون الفرنسي، مثلما استمد هذا النظام بأكمله منه (غرفة الاتهام) فهذه التسمية ما هي إلا نتيجة النقل الحرفي من القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها اسم La chambre d'accusation[2] وقد عرفها بعض الفقه بأنها: «هيئة قضائية اتهامية، رقابية استئنافية تحقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي».

- تشكيل غرفة الاتهام: بالرجوع لنص المادة 176 ق.إ.ج نجدها تنص على مايلي: «تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل[3]»، وتمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو مساعدوه أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها كاتب المجلس القضائي وفقا لنص المادة 177 ق.إ.ج.

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 376.

[2] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 309.

[3] المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام

وسنتطرق في هذا الفرع إلى حالات الرقابة وسلطة غرفة الاتهام في تقرير البطلان:

أولا: حالات الرقابة

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام سلطة الرقابة على أعمال الضبط القضائي إذ أناطها باختصاص تأديبي عند مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم كما مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيبا فنصت المادة 191 من ق.إ.ج على أنه: «تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به...».[1]

وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبط القضائي في المواد من 206 إلى 211 منه في القسم الثالث في الفصل الثاني الخاص بغرفة الاتهام، حيث نصت المادة 206 من ق.إ.ج على أنه: «تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون».[2]

في حين تنص المادة 207 على أنه: «غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيم يتعلق بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية...»[3]، واختصاص غرفة الاتهام اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس ويستثنى من هذه القاعدة كما سبق الذكر ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري.

[1] المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17. 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017.

ولها أن تمارس حق الرقابة بنفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها وإما بطلب من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام.[1]

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في تقرير البطلان

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام سلطة الرقابة على أعمال الضبط القضائي، إذ مكنها من أبطال أي إجراء يكون معيب[2]، فنصت المادة 191 من ق.إ.ج على أنه: «تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تكشف لها بسبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به...»[3].

والبطلان هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعيقه عن أداء وظيفته، وتجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا[4]، والبطلان نوعان:

أ. البطلان القانوني

وطبقا لنظرية البطلان القانوني فإن المشرع يحدد بنفسه حالات البطلان، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غيرها، فلا بطلان بغير نص ومن أمثلة البطلان القانوني المتعلق بأعمال الضبط القضائي في القانون الجزائري ما نصت عليه المادة 48 من ق.إ.ج، «يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و47 ويترتب على مخالفتها البطلان[5]»، وقد أشارت المادة 45 على إجراءات تفتيش مسكن المشتبه فيه وإجراءات حجز أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال الإجرامية توجد بحوزة شخص معين، وجردها ووضعها في أحراز مغلقة، حيث قررت وجوب اتخاذ هذه الإجراءات بحضور صاحب المسكن أو من تمثله أو بحضور شاهدين، كما أشارت هذه المادة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تفتيش الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، أما المادة

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 303.

[2] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 235.

[3] المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 3.

[5] المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائري.

47 فقد نصت على الأوقات التي يجوز فيها التفتيش وذلك بدءا من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا فإذا ما تم التفتيش خارج الميقات القانوني تعرض لإجراء البطلان، استثناءا في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب يمكن إجراء التفتيش في أي محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار.

ب. البطلان الذاتي

وفقا لهذه النظرية، فإن الحكم ببطلان إجراء ما ليس متوقفا بالضرورة على النص القانوني الذي يقرر البطلان ولكن للقضاء السلطة التقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 1/191 ق.إ.ج وهو ما ترتب عن مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

الفرع الثالث: الإخلالات المهنية الواجب عرضها على غرفة الاتهام

وقد حددتها التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية وفي مجال إدارتها، والإشراف عليها ومراقبة عملها والتي تتمثل في:

1- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.[1]

2- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحري بشأنها مخالفة المادة 18 من ق.إ.ج.

3- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء المادة 51 ق.إ.ج.

[1] جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 228.

4- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح للغير بمعلومات يعرفها بمناسبة مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك.

5- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو تفتيشه دون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الإذن.[1]

الفرع الرابع: مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية

وقد حددت المادة 208 ق.إ.ج إجراءات التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام لزوما بشأن الدعوى التأديبية المرفوعة أمامها ضد أحد ضباط الشرطة القضائية بسبب إخلاله بأحد واجباته المهنية بمناسبة أداءه لأعماله سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو القضائي فإذا انتهى ذلك التحقيق جاز لغرفة الاتهام أن تقرر بموجب المادة 209 ق.إ.ج إما أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني الملاحظات اللازمة أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو تقرر إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا وهذا دون الإخلال بالإجراءات التأديبية التي قد توقع ضده من طرف رؤسائه الإداريين، وتبلغ قرارات غرفة الاتهام إلى السلطات التي تنتمي إليها من طرف النائب العام المادة 211 ق.إ.ج وإذا ما تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إليه تكون جريمة يعاقب عليها قانونا أمرت فضلا عما سبق بإرسال الملف إلى النائب العام وإلى وزير الدفاع الوطني إذا ما كان الأمر يتعلق بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري وذلك ليتخذوا ما يرونه مناسبا بشأن ما إذا كان هناك محل لتحريك الدعوى الجنائية المادة 210 ق.إ.ج.[2]

---

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 383.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

_ وقد اعتمد المشرع الجزائري في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، رقم الملف 641878، الصادر في 2011/06/16 مجلة المحكمة العليا 2012، العدد 2 ص 290، على أنه يجوز لغرفة الاتهام اسقاط صفة الضبطية القضائية، بمجرد معاينتها اخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة مهامهم ولا يتوقف اسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات.

الفرع الخامس: إجراءات تأديب أعضاء الضبط القضائي

تنص المادة 1/207 من ق.إ.ج على أنه: «يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها».[1]

إذن تمارس غرفة الاتهام عملها كهيئة رقابة على ضباط الشرطة القضائية إما بناء على طلب من طرف النائب العام المختص بالإشراف على ضباط الشرطة القضائية أو من رئيسها، كما يجوز لها أن تمارس وظيفة الرقابة من تلقاء نفسها إذا تكشف لها وجود خطأ أو تجاوز من ضباط الشرطة القضائية بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها.

فإذا عرض على غرفة الاتهام، بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 ق.إ.ج أمر يتعلق بمخالفة اقترفها عضو الضبط القضائي، فإنه يتم استدعاء هذا الأخير بعنوانه المهني أو الشخصي للمثول أمامها، ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه، ثم تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع، يسمع خلاله لطلبات النيابة العامة ممثلة في النائب العام، وكذا أوجه دفاع عضو الضبط القضائي المخالف بعد اطلاعه على ملفه وهو ما تنص عليه المادة 1/208 ق.إ.ج.[2]

أي أن الإجراءات أمام غرفة الاتهام تكون بالمواجهة، حيث يمكن للعضو المحقق معه من الإطلاع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة في المجلس، وله الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره للدفاع عنه أثناء التحقيق، كما له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه فتتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها عضو الضبط القضائية ولها أن تأمر -إضافة إلى ذلك- بإجراء

[1] المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017.

- وقد اعتمد المشرع الجزائري في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا،رقم الملف 105717 الصادر بتاريخ 1993/01/05، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 01، ص 247، «على أنه لا يجوز طعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتهام توقيف الطاعن مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفتها كضابط شرطة قضائية لمدة سنتين من تاريخ صدور القرار.

التحقيقات التي تراها لازمة، ثم تقدر جسامة الخطأ المنسوب إليه، بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتقرر العقوبات المناسبة لذلك.[1]

وفي هذا الشأن صدر قرار من المحكمة العليا وهو قرار بإجراء تحقيق من طرف غرفة الاتهام بشأن إسقاط صفة الضبطية القضائية للمدعو (ب-ز) و(ر-أ) والملاحظ أن الملف لم يتضمن إلا محاضر استجواب أمام وكيل الجمهورية.

حيث يلاحظ بأن القرار المطعون فيه مبهم فيما يخص التحقيق المنصوص عليه بالمادة 208 ق.إ.ج، وبذلك يجب على غرفة الإتهام احترام كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 208 ق.إ.ج ولها متى ثبت في حق عضو الضبط القضائي مخالفة، أن توقع عليه جزاءات ذات طبيعة تأديبية وفقا لما تنص عليه المادة 209 ق.إ.ج.[2]

وتقسم العقوبات التأديبية التي تقررها غرفة الاتهام إلى ثلاث درجات:

1- العقوبات من الدرجة الأولى

- الإنذار الشفوي والإنذار الكتابي
- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام

2- العقوبات من الدرجة الثانية

- التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام
- الشطب من جدول الترقية

3- العقوبة من الدرجة الثالثة

- النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة
- الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل دون إشعار مسبق ولا تعويضات.[3]

---

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 383-385.

[2] أنظر جوهر قوادري صامت، مرجع سابق، ص 230-231.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 26.

وتبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية للسلطات الإدارية والعسكرية التي يتبعها طبقا لنص المادة 211 ق.إ.ج، بناء على طلب من النائب العام[1]، وقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لأنه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة ودائمة خاصة وأن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها.[2]

[1] أنظر المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 286-287.

المبحث الثاني: المسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلا أنه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته أيضا فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب جزاء تأديبيا، وقد يكون الخطأ مدنيا تتشكل عنه مسؤولية مدنية، وقد يرق الخطأ ليكون جنائيا فيشكل جريمة تترتب عليها مسؤولية جزائية، الملاحظ بأن قواعد المسؤولية تطبق على جميع عناصر الضبطية القضائية باختلاف رتبهم، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب؛ المطلب الأول نتناول فيه المسؤولية الجنائية، والمطلب الثاني المسؤولية المدنية ثم الثالث المسؤولية التأديبية.[1]

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لأعضاء الضبطية القضائية

قد تشكل المخالفة الإجرائية جريمة في حق من اتخذها حين تبلغ هذه المخالفة حدا من الجسامة تستوجب العقاب، ومعظم المخالفات الإجرائية التي تستوجب مسائلة مرتكبيها جنائيا تشكل انتهاكا لحقوق الأفراد وحرياتهم وحرمات منازلهم وحسنا فعل المشرع إذ لم يتردد في اعتبار مثل هذه المخالفة الإجرائية جريمة ولو أنها ممارسة لعمل إجرائي ولا تمنع من قيام المسؤولية الجنائية من قبل مرتكب مثل هذه المخالفات قيام المسؤولية التأديبية.[2]

[1] نصر الدين هنوني ودرين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 114.

[2] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 409.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

ينص القانون على إمكان قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي، عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[1]

ويقصد بالمسؤولية الجنائية: «صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم»[2]، أما المسؤولية الجزائية لرجل الضبط القضائي، يقصد بها توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات على شخصه نتيجة لتصرفاته غير القانونية التي تجاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، إذا نتج عنها جريمة طبقا لقانون العقوبات وتوافرت شروط قيام المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: صور الأخطاء التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية لأعضاء الضبطية القضائية

من بين الجرائم التي يتصور وقوعها من ضباط الشرطة القضائية أثناء وبسبب مباشرته لوظيفته والتي تمس حريات الأفراد وحقوقهم في التشريع الجزائري نجد منها:

1- جريمة انتهاك حرمة المساكن: وهو ما نصت عليه المادة 135 من ق.ع[3] فقد حرص المشرع الجزائري على كفالة حرمة المساكن وحماية الحياة الخاصة من أي اعتداء فلم يجز دخول المساكن وتفتيشها بغير إذن أهلها إلا في الحالات الاستثنائية كالاستغاثة والحريق، أو بناء على إذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وعليه فإن دخول رجال الضبط القضائي لمسكن أحد الأفراد على خلاف ما جاء في الأحكام والقواعد القانونية يشكل جريمة انتهاك حرمة مسكن.[4]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 324.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة، مزيدة ومنفتحة، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 2013، ص 167.

[3] أنظر: أنظر المادة 135 من قانون العقوبات.

[4] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 414.

ويعد كذلك ضمانة أقرها الدستور حيث جاء فيه: «تضمن الدول عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة».[1]

2- جريمة السب أو الشتم والإهانة أثناء تأدية مهامه: وهو ما نصت عليه المادة 440 مكرر فلم يكتف المشرع بتجريم الأفعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث جرم الأفعال التي تمس كرامة الإنسان من سب أو شتم أو إهانة من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامه.

3- الإخلال بأحكام التوقيف للنظر: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على بطلان التوقيف للنظر حالة مخالفة أحكامه، فإنه بالمقابل لم يترك عمل ضابط الشرطة القضائية في هذا المجال دون مراقبة، بل رتب قيام مسؤولية متى ثبت تعسف منه أو خرق لهذه الأحكام[2]، حيث نصت المادة 51 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج: «إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا».[3]

4- جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف منه: ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص قصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف[4] والواقع العملي يكشف على أساليب وممارسات يتبعها أعضاء الشرطة القضائية كتعذيب المشتبه فيه للحصول على اعتراف منه، ولتقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عن هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركان جريمة التعذيب وهي "القصد" وهو إرادة الإيذاء بالمشتبه به للحصول على اعتراف منه فقد جرم قانون العقوبات هذا الإجراء طبقا لنص المادة 263 مكرر 2 ق.ع.[5]

---

[1] المادة 40 من الدستور الجزائري سنة 1996 حسب آخر تعديل له.

[2] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 50.

[3] المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 455.

[5] أنظر المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

5- جريمة امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة المتعلق بالتوقيف للنظر: المنصوص عليه في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات[1] أي الامتناع عن تقديم السجل المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة.

6- جريمة امتناع ضابط الشرطة القضائية عن إجراء الفحص الطبي للموقوف: وهو ما نصت عليه المادة 110 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات[2]، فطبقا لنص المادة 52 ق.إ.ج نجدها تنص على أنه: «ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيا لفحصه في أية لحظة في الآجال المنصوص عليها في المادة 51»[3].

الفرع الثالث: إجراءات ملاحقة عضو الضبطية القضائية

لقد قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة لمساءلة ضابط الشرطة القضائية ومتابعتهم وهي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة والتي وردت في المواد من 573 إلى 581 ق.إ.ج حيث تنص المادة 577 من ق.إ.ج على: «إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ق.إ.ج»، فيقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف للنائب العام لدى المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بغرفة أحد قضاة التحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته فإذا انتهى التحقيق يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال أمر بعدم المتابعة أو يرسل الملف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق باستثناء

[1] أنظر المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة 110 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها، أما إذا كان الأمر يتعلق بجناية، حول الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي والتي تصدر في القضية قرار مسبب.[1]

وهذه الإجراءات الخاصة لا يباشرها وكيل الجمهورية إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط حددتها المادة 577 ق.إ.ج وهو ضابط الشرطة القضائية وذلك متى كانوا قابلين للاتهام بجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة ويكونوا قد اقترفوها، أما أثناء مباشرة وظائفهم أو خارج مباشرة أعمال الوظيفة داخل حدود اختصاصهم المحلي.[2]

أما إذا ما رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقسم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه وفقا لما نصت عليه المادة 210 ق.إ.ج.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطية القضائية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية أو معنوية فيكون بذلك عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن هذه الأضرار ويترتب على ذلك حق المضرور في إقامة دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

[1] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 213.

[2] حسيبة محي الدين، مرجع السابق، ص 415-417.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المدنية

تعد جريمة مدنية كل فعل ينطوي على خطأ يسبب ضررا للغير أيا كان هذا الفعل، وينشأ عن ذلك التزام من أحدث الضرر بتعويض المضرور وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني التي تنص: «كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية المقررة طبقا للمادة 124 من القانون المدني، فإنه يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية محلا لمطالبته المدنية بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد ألحقها بالمضرور.

ولا يوجد بقانون الإجراءات الجزائية نص يقضي صراحة بمسؤولية الدولة عن الأفعال المرتكبة من طرف أعضاء الشرطة القضائية عموما أو ضابطها خصوصا والتي تكون قد ألحقت أضرار بالغير، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من الحكم عليها من قبل القضاء بالتعويض عن تلك الأفعال، ويؤيد ذلك نص المادة 108 ق.ع.[2]

لذلك يمكن توسيع حكمها إلى أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة، نشير بأن المطالبة بالحق المدني (التعويض) من طرف كل متضرر من عمل ضابط الشرطة القضائية يتم وفقا للقواعد العامة في التقاضي سواء بدعوة مدنية مرتبطة بدعوى جزائية المادة 2 من ق.إ.ج «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة»[3]، والمادة 3 من ق.إ.ج «يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها»[4]، أو استقلالا أمام القضاء المدني ضد

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 46.

[2] أنظر المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الضابط مباشرة، أو أمام القاضي الإداري حالة بمطالبة الدولة باعتبارها مسؤولة عن أعمال موظفيها.[1]

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لأعضاء الضبطية القضائية

يخضع ضابط الشرطة القضائية كغيره من الضباط والأعوان إلى إشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، الأولى رئاسية يمارسها رؤساؤه المباشرين في السلك التابع له، والثانية وظيفية بمناسبة ممارسة عمله في إطار الضبطية القضائية مما يجعل هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته من طرف جهتي الإشراف في آن واحد، فيسأل تأديبا من طرف رؤسائه حال الإخلال بقواعد عمله عموما وفقا للنظام الداخلي للهيئة التابع لها، ومساءلة أخرى من طرف غرفة الاتهام دون المساس بحقها في إخطار النيابة العامة حالما يتعلق الأمر بجريمة.[2]

الفرع الأول: تعريف الجريمة التأديبية

بالرجوع إلى قوانين التوظيف المتعاقبة لم نجد تعريفا محددا لماهية الجريمة التأديبية، وبذلك يكون المشرع قد ألقى العبء على الفقه ثم القضاء في تعريف وتحديد معالم الجريمة التأديبية كما يستعمل القضاء الإداري مصطلحات متعددة لتسمية الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام، ويؤدي وقوعه تحت طائلة العقوبات التأديبية ومن أشهر المصطلحات في ذلك: الجرائم التأديبية، الخطأ الإداري، المخالفة التأديبية وتوجد عدة آراء في الفقه منها من يرى: «أن الجريمة التأديبية هي كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا وسلبا»، بينما يرى مذهب الرأي الثاني إلى: «أنها كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل».

[1] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 54.

[2] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 51.

وتنحصر هذه التعريفات للجريمة التأديبية بأنها: «كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف يكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو مخالفة القوانين واللوائح أو يخرج به عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في تأديتها بما يتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، تعتبر جريمة تأديبية تحق للجهة الإدارية محاسبته عليها وتوقيع الجزاء المناسب عليه».[1]

الفرع الثاني: صور المسؤولية التأديبية

يخضع ضابط الشرطة القضائية باعتباره أحد أعضاء الضبطية القضائية لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين:

1- يسأل تأديبيا من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي سواء من الشرطة أو الدرك الوطني.

2- كما يسأل باعتباره أحد أعضاء الضبطية القضائية من طرف غرفة الإتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه كإسقاط الصفة عنه مؤقتا أو بصفة نهائية.[2]

الفرع الثالث: أنواع الجزاءات التأديبية

وتنقسم هذه الجزاءات إلى نوعين:

أولا: الجزاءات المقررة من طرف الرؤساء: فيم يخص ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار الشفوي والكتابي، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين يوم واحد إلى 08 أيام والشطب من سجل الترقية والتعيين، والتحويل التلقائي أو الفصل النهائي مع الإشعار والتعويض أو بدونهما، أما بالنسبة لضباط الشرطية القضائية التابعين للدرك الوطني، فإن الجزاءات التأديبية تتمثل في

[1] حسيبة محي الدين، مرجع سابق، ص 424-426.

[2] أنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 327-328.

الإنذار والتوبيخ والتوقيف البسيط والتوقيف الشديد لمدة تتراوح بين 8 أيام و45 يوما، تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسلطة التي توقعه، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الجزاءات لا يتم إلا بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إحالة المخطئ إلى مجالس التأديب حيث يقدم توضيحاته ويدافع عن نفسه.[1]

ثانيا: الجزاءات المقررة من قبل غرفة الاتهام: ونصت عليها المادة 209 ق.إ.ج[2] والتي تقررها حسب جسامة الخطأ المرتكب من طرف الضابط وهي:

- الإنذار الشفوي أو الكتابي.
- التوبيخ.
- الإيقاف مؤقتا عن ممارسة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.
- إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.[3]

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 82.

[2] أنظر المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 51.

ملخص الفصل الثاني

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية ضمانة لحماية الحقوق والحريات وعدم تعسف أعضاء الضبطية القضائية وذلك من خلال الرقابة من طرف وكيل الجمهورية وذلك من خلال المحاضر التي يضمنونها جميع إجراءات الاستدلال، أما بالنسبة لقاضي التحقيق فيراقب عمل الضبطية من خلال أعمال الندب والتي يكلف فيها ضابط الشرطة القضائية للقيام بعمل أو أكثر من إجراءات التحقيق وذلك بإخطار المندوب للنادب أولا بأول لما قام به من إجراءات حتى يتمكن النادب من الإلمام بمجريات التحقيق، كما تمتد رقابته لإجراء التوقيف للنظر الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية بمناسبة تنفيذه للإنابة القضائية.

وفيما يخص رقابة النائب العام على أعمال الضبطية القضائية فتتمثل في مراقبة التسخيرات الموجهة ومدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية وفي حدود المجالات التي نص عليها القانون.

أما عن رقابة غرفة الاتهام، فلها أن تمارس الرقابة من تلقاء نفسها أو من النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام وقد أناط بها المشرع اختصاص تأديبي عند مخالفة أعضاء الضبطية القضائية لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم كما مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيبا.

أما عن المسؤولية التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية قد تكون إما مساءلة تأديبية مدنية أو جنائية.

الخـــــاتمة

وخلاصة القول مما سبق ذكره في هذه الدراسة أن جهاز الضبطية القضائية جهاز مكمل للهيئة القضائية، لا يمكن الاستغناء عن خدماته لا سيما تلك المتعلقة بالمرحلة التمهيدية والمتمثلة في مرحلة الاستدلالات. ويتمتع هذا الجهاز بصلاحيات واسعة منها الاختصاصات العادية والمتمثلة في جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها من خلال تلقي الشكاوى والبلاغات وتحرير المحاضر. أما الإختصاص الثاني فيتمثل في اختصاصها في حالة التلبس، وفي حالة الإنابة القضائية، ويبقى هدف هذا الجهاز هو الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبها.

وعند مباشرة هذا الجهاز لمهامه، أثناء مرحلة الاستدلالات وبإعتبار هذه المرحلة أخطر المراحل الإجرائية والتي يتم فيها المساس بحقوق وحريات الأفراد، فتستلزم فيمن يقوم بها أن يكون على قدر من المعرفة القانونية والإعداد الخاص حتى لا تتعرض حريات الأفراد لخطر المساس بها وحتى لا يكون هناك تعسف أو تجاوز للسلطة.

لذلك أخضع القانون أعمال هذا الجهاز لرقابة قضائية سواء من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، النائب العام أو غرفة الاتهام وهذه الرقابة هي نتيجة حتمية لتوسع القانون في صلاحيات رجال الضبطية القضائية، حيث اقتضى هذا التوسع رسم حدود معينة يتم مباشرة هذه الصلاحيات في إطارها، ومن ثم التحديد الدقيق والتفصيلي للمهام التي منحهم إياها القانون، وتبقى لهذه الرقابة الدور الفعال في احترام رجال الضبطية القضائية للقانون والتطبيق السليم لقواعده واستناد تصرفاتهم لسند قانوني.

أما فيما يخص المسؤولية التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية سواء أكانت تأديبية، جنائية، أو مدنية، ليست كافية للحفاظ على حريات الأفراد أو الحد من تجاوزات ضباط الشرطة القضائية المتكررة، وذلك أن قواعد الإجراءات الجنائية وضعت لتحترم، وأنه لا جدوى منها إذا لم يترتب جزاء البطلان لمخالفة قواعدها الأساسية.

وقد أسفرت هذه الدراسة القانونية على عديد النتائج نذكر منها:

1- أن مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل الإجرائية

2- أن جهاز الضبطية القضائية جهاز مكمل للجهاز القضائي والذي يهدف للكشف عن الجريمة والوصول لمرتكبها.

3- النيابة العامة هي التي تتولى إدارة وتوجيه أعمال الضبطية القضائية

4- أعمال الضبطية القضائية تخضع للرقابة القضائية من طرف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق، النائب العام أو غرفة الاتهام.

5- خول القانون لضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، واستثناءا خول لهم صلاحيات تندرج ضمن صلاحيات قاضي التحقيق كالتفتيش، كما يختص كذلك بموجب إنابة قضائية للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق.

6- يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر إيقاف ضابط الشرطة القضائية مؤقتا أو تسقط عنه تلك الصفة نهائيا عن الاخلالات التي يقوم بها.

ومن منطلق هاته النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات والتي نوجزها فيما يلي:

1- على المشرع الجزائري تحديد موقفه من قاضي التحقيق وكذا النيابة العامة بالنسبة للضبط القضائي، وذلك باستعمال مصطلحات دقيقة تفيد صراحة عدم إدراجها ضمن ضابط الشرطة القضائية، ومن ثم غلق باب التفسيرات والتأويلات الواسعة للنصوص القانونية.

2- كما يجب على المشرع أن ينظم قواعد تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني، وأن يوكل هذه المهمة إلى قاضي التحقيق لا ضابط الشرطة القضائية.

3- وجوب تفعيل رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي في حالة الندب القضائي.

4- ضرورة نص المشرع الجزائري صراحة على حق سلطة التحقيق في تصحيح الإجراء الباطل الذي نفذ بناءا على إنابة قضائية، ومن ثم تفعيل رقابة سلطة التحقيق على أعمال

الضبط القضائي من خلال مراجعتها للإجراءات التي باشرت بناء على أمر الندب والتأكد من مطابقتها للقانون.

5- وضع شروط قانونية مفترضة في القائم بعملية التسرب، وتحديد مؤهلات تساهم في إنجاح العملية، مع إخضاعه لتدريب خاص ودورات تكوينية تؤهله لذلك.

6- ضرورة سن نص قانوني يتضمن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام أثناء التوقيف للنظر حماية لحقوقه.

يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وقد خص قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة هؤلاء بجملة من الاختصاصات وهي اختصاصات عادية تتمثل في مهمة البحث عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها عن طريق تلقي الشكاوى والبلاغات كما مكنهم القانون من مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك فهي لا تمارس إلا في ظروف استثنائية إذا ما تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة.

كما استحدث لهم المشرع اختصاصات مستحدثة والمتمثلة في الشرب، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى كالتسليم المراقب والترصد الإلكتروني، كما يختصون بموجب إنابة قضائية من طرف قاضي التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق.

وأخضع المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية لرقابة أجهزة قضائية ممثلة في وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، النائب العام، وغرفة الاتهام، وحدد مسؤولية ضباط الشرطة القضائية إذا ما حدث تجاوز أو تعسف أو إخلال من طرف ضابط الشرطة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 حسب آخر تعديل له.
2- القانون رقم 04_18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.
3- القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10_05 المؤرخ في 26 أوت2010.
4- القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5- الأمر رقم 79_07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.
6- الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15_02.
7- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو، سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الحزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،بوزريعة، 2005.
2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2003.
3- أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،د.س.ن.
4- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

5- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.

6- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

7- بعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

8- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية فيالقانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، د. س.ن.

10- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

11- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011

12- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.س.ن.

13- سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.س.ن.

14- طاهري حسين، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15- عباس أبو شامة عبد المحمود، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية،د.ط، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

16- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

17- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

18- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، عين مليلة، 2013

19- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط7، دار هومة، الجزائر، 2009.

20- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

21- عبد الله ا،هايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

22- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23- عبد الله ماجد العكيلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

24- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري _الكتاب_الأول_، الإستدلال والإتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

25- علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

26- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

27- فضبل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية،د.ط، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

28- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار البلد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

29- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _التنظيم الإداري_، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

30- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

31- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2010.

32- محمد قدري حسن، القانون الإداري _دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمرات العربية المتحدة، ط1، الثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

33- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د."، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

34- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عين مليلة، 2008.

35- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية فب القانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

36- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط1، دار هومة، الجزائر، 2001.

37- نصر الدين هنوني ودرين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. **الأطروحات:**

1- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

ب. **رسائل الماجستير:**

1- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06_22، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص جنائي، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011. 2012.

2- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007_2008.

3- ذنايب آسيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2009. 2010.

4- لدغم شيكوكش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013

رسائل الماستر:

1- مهدي شمس الدين النظام القانوني للتسرب في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة خيضر، بسكرة، 2014.

الأحكام القضائية:

1- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، رقم 105717 الصادر بتاريخ 1993_01_05، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد1.

2- قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، رقم 641878، الصادر في 2011_06_16، مجلة المحكمة العليا 2012، العدد 2.

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمفهوم الضبطية القضائية	
تمهيد	4
المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الضبطية القضائية	5
المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية	5
الفرع الأول: التعريف الإجرائي أو الموضوعي للضبطية القضائية	5
الفرع الثاني: التعريف الشخصي للضبطية القضائية	6
المطلب الثاني: طبيعة عمل الضبطية القضائية	7
الفرع الأول: طبيعة العمل من حيث مرحلة الاستدلال	7
الفرع الثاني: طبيعة العمل من حيث الإجراءات	8
المطلب الثالث: تمييز الضبطية القضائية عن غيرها من المسميات المشابهة	9
الفرع الأول: الضبطية القضائية والضبط الإداري	9
الفرع الثاني: الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية	11
المطلب الرابع: تعداد أعضاء الشرطة القضائية	12
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	12
الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي	14

الفـرع الثالـث: الموظفـون والأعـوان المكلفـة بـبعض مهـام الضـبطية القضائية	15
الفـرع الرابـع: مـدى تمتـع وكيـل الجمهوريـة وقاضـي التحقيـق بصـفة الضبطية القضائية	17
المبحث الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية	18
المطلب الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	18
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	18
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	20
المطلب الثاني: الاختصاصات العادية والاستثنائية للضبطية القضائية	21
الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	21
الفرع الثاني: الصلاحيات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	23
المطلب الثالث: الاختصاصات المستحدثة للضبطية القضائية	27
الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	27
الفرع الثاني: التسريب	29
الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال	33
الفرع الرابع: التسليم المراقب	34
الفره الخامس: الترصد الالكتروني	35
المطلـب الرابـع: اختصاصـات الشـرطة القضـائية فـي حالـة الإنابـة	36

القضائية	
الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية	36
الفرع الثاني: شروط صحة الندب للتحقيق	36
الفرع الثالث: مضمون الإنابة القضائية	37
الفرع الرابع: محاضر الإنابة القضائية	39
ملخص الفصل	40
الفصل الثاني: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها	
تمهيد	41
المبحث الأول: الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	42
المطلب الأول: رقابة وكيل الجمهورية على أعمال الضبطية القضائية	42
الفرع الأول: إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات الشكاوى والبلاغات	42
الفرع الثاني: رقابة إجراء التوقيف للنظر	43
الفرع الثالث: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه	45
المطلب الثاني: رقابة قاضي التحقيق على أعمال الضبطية القضائية	46
الفرع الأول: الرقابة المعاصرة	46
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة	48
المطلب الثالث: رقابة النائب العام على أعمال الضبطية القضائية	50

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	50
الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية	51
الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات	51
المطلب الرابع: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية	52
الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام وتشكيلها	53
الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام	54
الفرع الثالث: الاخلالات المهنية الواجب عرضها على غرفة الاتهام	56
الفرع الرابع: مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية	57
الفرع الخامس: إجراءات تأديب أعضاء الضبطية القضائية	58
المبحث الثاني: المسؤولية الشخصية لأعضاء الضبطية القضائية	61
المطلب الأول: المسؤول الجنائي لأعضاء الضبطية القضائية	61
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية	62
الفرع الثاني: صور الأخطاء التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية لأعضاء الضبطية القضائية	62
الفرع الثالث: إجراءات ملاحقة عضو الضبطية القضائية	64
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطية القضائية	65
الفرع الأول: مفهوم الجريمة المدنية	66
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية	66

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لأعضاء الضبطية القضائية	67
الفرع الأول: تعريف الجريمة التأديبية	67
الفرع الثاني: صور المسؤولية التأديبية	68
الفرع الثالث: أنواع الجزاءات التأديبية	68
ملخص الفصل	70
خاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	